

Distr.: General  
22 May 2020  
Arabic  
Original: English



## لجنة القانون الدولي

الدورة الثانية والسبعون

جنيف، 27 نيسان/أبريل - 5 حزيران/يونيه  
و 6 تموز/يوليه - 7 آب/أغسطس 2020

### التقرير الرابع عن خلافة الدول في مسؤولية الدولة

أعدّه بافيل شتورما، المقرر الخاص\*

### المحتويات

#### الصفحة

3	مقدمة	الجزء الأول -
3	عرض عام للعمل بشأن الموضوع	أولا -
3	لمحة عامة وموجز المناقشة	ألف -
6	لمحة عامة عن النهج العام المتبع حيال الموضوع (المنهجية)	باء -
9	أثر خلافة الدول على أشكال المسؤولية	الجزء الثاني -
9	مسائل عامة	ثانيا -
12	أثر خلافة الدول على أشكال المسؤولية	ثالثا -
12	المشكلات الناشئة فيما يتعلق بمختلف أشكال الجبر	ألف -
12	الرد	1 -
16	التعويض	2 -

\* يود المقرر الخاص أن يشكر الدكتور ميلان لبيوفسكي، المحاضر الأقدم في كلية الحقوق، جامعة تشارلز، براغ، والسيد تيجاس راو، إجازة القانون (مع مرتبة الشرف)، جامعة غوجارات الوطنية للقانون، غانديناغار، على ما قدماه من مساعدة في إعداد هذا التقرير.



22	.....	3 - الترضية
31	.....	باء - الكف وعدم التكرار
32	.....	1 - الكف
33	.....	2 - استطراد: الأفعال المركبة
37	.....	3 - تأكيدات وضمانات عدم التكرار
41	.....	الجزء الثالث - الأعمال المقبلة
41	.....	سادسا - برنامج العمل المقبل
42	.....	المرفق - مشاريع المواد المقترحة في التقرير الرابع

## الجزء الأول: مقدمة

### أولا - عرض عام للعمل بشأن الموضوع

#### ألف - لمحة عامة وموجز المناقشة

1 - قررت اللجنة، خلال دورتها التاسعة والستين، المعقودة في أيار/مايو 2017، إدراج موضوع "خلافة الدول في مسؤولية الدول" في برنامج عملها الحالي، وعينت السيد بافيل شتورما مقررًا خاصًا بشأن هذا الموضوع. وفي الدورة نفسها، قدم المقرر الخاص تقريره الأول<sup>(1)</sup> عن الموضوع، مع التركيز على النهج المتبع إزاء الموضوع ونطاقه ونتائجه، فضلاً عن برنامج العمل المؤقت، كأساس لإجراء مناقشة أولية في وقت لاحق من الدورة. واقترح أيضاً أربعة مشاريع مواد. مشروع المادة 1 (النطاق)، ومشروع المادة 2، (أ) - (د) (استخدام المصطلحات)، ومشروع المادة 3 (صلة الاتفاقات بخلافة الدول في المسؤولية)، ومشروع المادة 4 (الإعلانات الانفرادية الصادرة عن دولة خلف).

2 - وفي ضوء المناقشة التي جرت في لجنة القانون الدولي وفي اللجنة السادسة في عام 2017، أعد المقرر الخاص تقريره الثاني للدورة السبعين (2018) الذي تضمن سبعة مشاريع مواد جديدة<sup>(2)</sup>، هي مشروع المادة 5 (حالات خلافة الدول المشمولة بمشاريع المواد هذه)، ومشروع المادة 6 (القاعدة العامة)، ومشروع المادة 7 (الفصل بين أجزاء من الدولة)، ومشروع المادة 8 (الدول المستقلة حديثاً)، ومشروع المادة 9 (نقل جزء من إقليم دولة ما)، ومشروع المادة 10 (اتحاد الدول)، ومشروع المادة 11 (انحلال الدول). وتتناول هذه المواد أساساً مسألة إمكانية نقل الالتزامات الناشئة عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي ترتكبها الدولة السلف. وفي الدورتين التاسعة والستين والسبعين كلتيهما، نظرت اللجنة في التقريرين خلال الجزء الثاني من دورتها، في تموز/يوليه 2017 و 2018 على التوالي، وأحالت جميع مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة. وأحاطت اللجنة علماً بعد ذلك بالتقرير المؤقت لرئيس لجنة الصياغة بشأن مشاريع المواد 1 و 2 و 5 و 6، على النحو الذي اعتمدته اللجنة مؤقتاً.

3 - وفي الدورة الحادية والسبعين (2019)، نظرت اللجنة في التقرير الثالث للمقرر الخاص<sup>(3)</sup>. وفي ذلك التقرير، ناقش المقرر الخاص، بالإضافة إلى بعض المسائل العامة (الباب الأول)، مسائل جبر الضرر الناجم عن أفعال غير مشروعة دولياً ارتكبت ضد الدولة السلف وضد رعاياها. وبناء على ذلك، اقترح مشروع المادة 12 (حالات خلافة الدول عند استمرار الدولة السلف)، ومشروع المادة 13 (اتحاد الدول)، ومشروع المادة 14 (انحلال الدول)، ومشروع المادة 15 (الحماية الدبلوماسية). وعلاوة على ذلك، قدم المقرر الخاص مقترحات تقنية فيما يتعلق ببنية مشاريع المواد، بما في ذلك مشروعاً المادتين X و Y الجديدتين (سُيُعاد ترقيمهما لاحقاً) تتعلق بنطاقَي الجزء الثاني والجزء الثالث. وأحيلت جميع المقترحات إلى لجنة الصياغة.

(1) التقرير الأول عن خلافة الدول في مسؤولية الدولة، أعده بافيل شتورما، المقرر الخاص، A/CN.4/708.

(2) التقرير الثاني عن خلافة الدول في مسؤولية الدولة، أعده بافيل شتورما، A/CN.4/719.

(3) التقرير الثالث عن خلافة الدول في مسؤولية الدولة، أعده بافيل شتورما، A/CN.4/731.

4 - ورحب أعضاء اللجنة عموماً بالتقرير الثالث وأعربوا عن تقديرهم لمذكرة الأمانة العامة التي تقدم معلومات عن المعاهدات التي قد تكون ذات صلة بعملها المقبل بشأن هذا الموضوع<sup>(4)</sup>. وفيما يتعلق بمنهجية التقرير وجوانبه العامة، أثنى عدة أعضاء على الدراسة الاستقصائية التي أجراها المقرر الخاص لممارسات الدول وسوابقها القضائية ومذاهبها ذات الصلة، بينما دعا آخرون إلى توخي الحذر خشية الإفراط في الاعتماد على المؤلفات الأكاديمية. ووافق الأعضاء المقرر الخاص الرأي بشأن الطابع الاحتياطي لمشاريع المواد وعلى وجوب منح الأولوية للاتفاقات بين الدول المعنية. وفي حين أيد بعض الأعضاء النهج المرن الذي يتبعه المقرر الخاص، شدد آخرون على ضرورة توضيح ما إذا كان هذا النهج سيمثل خروجاً عما يسمى "القاعدة العامة" لعدم الخلافة. واقترح أيضاً أن تشير اللجنة صراحة عند اقتراح مشاريع المواد إلى أن ما تقوم به إنما هو مسعى منها إلى التطوير التدريجي للقانون الدولي. وأكد بعض الأعضاء أيضاً من جديد أهمية الحفاظ على الاتساق مع الأعمال السابقة للجنة من حيث المصطلحات والمضمون ولا سيما الأحكام الواردة في اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام 1978<sup>(5)</sup>، واتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام 1983<sup>(6)</sup>، فضلاً عن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(7)</sup> والمواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية<sup>(8)</sup>. وفيما يتعلق بعنوان الموضوع، اقترح عدة أعضاء تغيير العنوان إلى "المشكلات/الجوانب المتعلقة بمسؤولية الدول في حالات خلافة الدول"، على النحو المقترح في مناقشة جرت في اللجنة السادسة، أو إلى "خلافة الدول في المسائل المتعلقة بالمسؤولية الدولية"، على النحو الذي استخدمه معهد القانون الدولي. وأشار عدة أعضاء آخرين إلى تفضيلهم الإبقاء على العنوان الحالي للموضوع.

5 - وعلى الرغم من أن اللجنة لم تنظر عام 2019 في التقرير الثالث للمقرر الخاص إلا خلال الجزء الثاني من دورتها، فإنها عادت، بناء على طلب المقرر الخاص، إلى أسلوب عملها التقليدي. ولما كان المقرر الخاص قد أعد بعض مشاريع التعليقات بين الدورات، فقد تمكنت اللجنة من اعتماد مشاريع المواد 1 و 2 و 5 بصفة مؤقتة، مشفوعة بشروح لها<sup>(9)</sup>. وعلاوة على ذلك، واصلت لجنة الصياغة النظر في مشاريع المواد الأخرى التي أحيلت إليها حتى الآن ولكنها لم تنته منها نظراً لضيق الوقت. وقبل نهاية دورة عام 2019، قدم رئيس لجنة الصياغة تقريراً مؤقتاً بشأن مشروعَي المادتين 7 (الأفعال ذات الطابع المستمر) و 8 (إسناد المسؤولية عن سلوك حركة تمردية أو حركة أخرى)، وكذلك مشروع المادة 9 الذي نتج عن دمج ثلاث مواد اقترحت بدايةً تتناول حالات خلافة الدول التي يستمر فيها وجود الدولة السلف<sup>(10)</sup>.

(4) خلافة الدول في مسؤولية الدولة: معلومات عن المعاهدات التي قد تكون ذات صلة بالأعمال المقبلة للجنة بشأن هذا الموضوع - مذكرة من الأمانة العامة (2019) A/CN.4/730.

(5) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1946، رقم 33356، الصفحة 3.

(6) A/CONF.117/14.

(7) حولية...، 2001، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الصفحة 26، الفقرة 76.

(8) حولية...، 2006، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة 26، الفقرة 50.

(9) انظر تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والسبعين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/74/10)، الفقرتين 117 و 118.

(10) انظر بيان رئيس لجنة الصياغة لعام 2019، متاح في موقع اللجنة الشبكي، ووثائق الدورة الحادية والسبعين:

<https://legal.un.org/ilc/ilcsessions.shtml>

## موجز المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة

6 - خلال المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة في عام 2019، علق عدد من الوفود على تقرير اللجنة عن الموضوع، بما في ذلك التقرير الثالث للمقرر الخاص، وعلى برنامج العمل المقبل بشأن هذا الموضوع<sup>(11)</sup>. ورحبت الوفود التي تناولت الكلمة فيما يتعلق بهذا الموضوع بالتقرير بوجه عام. وعلى وجه الخصوص، وافقت معظم الدول على النهج الذي اعتمده المقرر الخاص استناداً إلى الرأي القائل بأن مشاريع المواد ذات طابع احتياطي وأنه ينبغي إعطاء الأولوية للاتفاقات بين الدول المعنية، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 2 من مشروع المادة 1.

7 - وتجدر الإشارة إلى أن جميع الوفود التي أعربت عن آرائها بشأن مشاريع المواد 1 و 2 و 5، بالصيغة التي اعتمدت بها مؤقتاً مع إبداء تعليقات عليها، أيدت مشاريع المواد هذه. وهذا الرأي الإيجابي بشأن أسلوب العمل التقليدي (تيسير التعاون الشفاف والشامل بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة)<sup>(12)</sup> ومضمون مشروع المادة المذكور أعلاه أمر هام، على الرغم من بيان أحد البلدان الذي رحب بمشروع المادة 1 ولم يعترض على مشاريع المواد الأخرى وإن أشار إلى أنها لم تتناول جوانب يحتمل أن تكون إشكالية في هذا الموضوع<sup>(13)</sup>.

8 - وأشار معظم الوفود (تركيا، وجامايكا، وجمهورية إيران الإسلامية، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسودان، وكوبا، ومصر، والهند)، إلى أنه ينبغي أن يُحافظ في عمل اللجنة على الاتساق، من حيث المصطلحات والمضمون، مع أعمالها السابقة، أي مع اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات واتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها، فضلاً عن نتائج العمل الأخرى، بما فيها المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً والمواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية. والواقع أن هذه أيضاً نية المقرر الخاص الذي سيتناول هذه النقطة في الفرع التالي من التقرير. وعلى نحو أكثر تحديداً، وفيما يتعلق بهيكل مشاريع المواد، اقترح أحد الوفود أن تقتدي اللجنة باتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها التي نُظمت حسب فئات الخلافة<sup>(14)</sup>.

9 - وثمة مسألة عامة أخرى أثرت في المناقشة تتعلق بندرة ممارسات الدول وتنوعها، وبالتالي بطبيعة القواعد الواردة في مشاريع المواد. وفي حين اتفقت معظم الوفود على الرأي، الذي اعترف به المقرر الخاص أيضاً، القائل بأن ممارسات الدول ذات الصلة قليلة ومحددة السياق، فإنها توصلت إلى استنتاجات مختلفة. فقد أيد بعض الوفود النهج المتوازن والحذر الذي اتبعه المقرر الخاص (إستونيا والبرتغال وجامايكا وسلوفاكيا وسلوفينيا وسيراليون وفيتنام وماليزيا والمكسيك). في حين اعترف بعض الوفود الأخرى (إيطاليا وجمهورية إيران الإسلامية ورومانيا وكوبا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية) بفائدة الموضوع من باب التطوير

(11) انظر الموجز المواضيعي للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة خلال دورتها الرابعة والسبعين، الذي أعدته الأمانة العامة (A/CN.4/734).

(12) على النحو الذي أعربت عنه، على سبيل المثال، النرويج متحدثة باسم بلدان الشمال الأوروبي، (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، اللجنة السادسة، الاجتماع الحادي والثلاثون (A/C.6/74/SR.31)، الفقرة 66).

(13) بيان الاتحاد الروسي، (المرجع نفسه، الاجتماع الثاني والثلاثون (A/C.6/74/SR.32)، الفقرة 72).

(14) المرجع نفسه، الفقرة 74.

التدريجي للقانون الدولي. وأخيراً، أعرب عدد قليل من الوفود (الاتحاد الروسي<sup>(15)</sup> والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية<sup>(16)</sup> والنمسا) عن شكوكه في وجود اتجاه نحو وضع قواعد للقانون الدولي فيما يتعلق بالموضوع.

10 - غير أن بيان النمسا يستند على ما يبدو إلى افتراض أن القاعدة تقول بالخلافة التلقائية<sup>(17)</sup>. وإجمالاً، لم تفسر بعض الوفود الأخرى التقرير ومشاريع المواد المقترحة على هذا الوجه (البرتغال، جامايكا، سلوفينيا، فييت نام، كوبا، هولندا). وأعربت عن تقديرها بالأحرى لكون التقرير لم يقل بوجود خلافة تلقائية للحقوق والالتزامات الناشئة عن أفعال غير مشروعة دولياً. بل إن أحد الوفود رأى أن بعض الحلول المقترحة غير كافية، لأنها تفسر الفقرة 2 من مشروع المادة 9، بصيغتها المعدلة من قبل لجنة الصياغة، على أنها تجسيد لمبدأ "الصحيفة البيضاء"<sup>(18)</sup>. وسيراعي المقرر الخاص جميع التعليقات ويتناولها في الفرع العام والمتعلق بالمنهجية من التقرير.

11 - فيما يتعلق بشكل النتيجة النهائية، أيدت بعض الدول بوضوح شكل مشاريع المواد أو لم تشكك فيه أو فضلت ترك اتخاذ قرار بشأن شكلها إلى مرحلة لاحقة من العمل (إيطاليا، والبرتغال، والجمهورية التشيكية، وسلوفاكيا، والسودان، وسيراليون، وكوبا، والمكسيك، وهولندا). واقترحت بعض الوفود شكلاً آخر، مثل مشاريع المبادئ التوجيهية أو المبادئ (جمهورية إيران الإسلامية ورومانيا والولايات المتحدة الأمريكية)، أو المبادئ التوجيهية أو الاستنتاجات (بيلاروس)، أو إصدار تقرير تحليلي (الاتحاد الروسي).

12 - وفيما يتعلق بالتعليقات على فرادى مشاريع المواد الواردة في التقرير الثالث، اختلفت الآراء في شأن اقتراح مشروع المادة 15 (الحماية الدبلوماسية). ففي حين أيدت الوفود هذا الحكم بوجه عام، شدد بعضها على أن من الأهمية بمكان الحفاظ على الاتساق مع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية (إستونيا وسلوفاكيا وماليزيا والهند). لكن عدداً من الوفود عارض إدراج مشروع المادة هذا (هولندا والنمسا).

## باء - النهج العام (منهجية) التقرير

13 - في ضوء بعض الآراء التي أعرب عنها خلال مناقشة الموضوع أثناء الدورة الحادية والسبعين للجنة (عام 2019) والآراء التي أعرب عنها بعض الوفود في اللجنة السادسة أثناء النظر في الموضوع، يرى المقرر الخاص أن من المفيد العودة إلى بعض الجوانب العامة للموضوع. ويرحب المقرر الخاص بجميع التعليقات: فهي جزء لا غنى عنه من التحليل الدقيق للمسائل القانونية المعقدة المتأصلة في الموضوع وتسهم في النهوض بالعمل. وتقدم تعليقات وإرشادات قيمة للعمل في المستقبل. كما أنها قد تكون مؤشراً على الحاجة إلى مزيد من التوضيحات وإلى إزالة أوجه سوء الفهم المحتمل. وسيتناول المقرر الخاص هذه التعليقات

(15) المرجع نفسه، الفقرة 67.

(16) المرجع نفسه، الفقرتان 9 و 10.

(17) المرجع نفسه، الاجتماع الحادي والثلاثون، (A/C.6/74/SR.31)، الفقرات 80 إلى 83.

(18) انظر بيان الجمهورية التشيكية: "سيكون من الخطأ القول بأنه في مثل تلك الحالات، بأن المحادثات بين الدولة المضروعة والدولة الخلف ستبدأ من "صحيفة بيضاء" ولذلك فإن الفقرة 2 مخيبة للأمل، وينبغي إعادة النظر فيها لتعزيز وحماية موقف الدولة المضروعة" (المرجع نفسه، الاجتماع الثاني والثلاثون (A/C.6/74/SR.31)، الفقرة 101).

والاقتراحات عند تناول المسائل التي تتعلق بها في المقام الأول. أما في هذه المرحلة، فيود أن يتطرق إلى التعليقات والاقتراحات التي لها تداعيات أوسع نطاقاً على الموضوع.

14 - يشير المقرر الخاص في البداية إلى الاعتبارات العامة الموجزة في سبع نقاط في تقريره الثالث للاسترشاد بها في الأعمال المقبلة المتعلقة بهذا الموضوع<sup>(19)</sup>. وهي لا تزال سديدة تماماً حتى فيما يتعلق بهذا التقرير. وبطبيعة الحال، لا مساس فيها بالعمل المتواصل الذي تقوم به لجنة الصياغة بشأن مشاريع المواد المحالة إليها خلال الدورات السابقة للجنة.

15 - وقد حظي الاستنتاج الأول بشأن الطابع الاحتياطي لمشاريع المواد وألوية الاتفاقات بين الدول المعنية بتأييد كبير من أعضاء لجنة القانون الدولي والدول في المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة. كما جُبد ذلك تجسيدا كاملاً في الفقرة 2 من مشروع المادة 1 التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة. وفي ظل هذه الظروف، فلا حاجة إلى إعادة النظر في هذا الاستنتاج.

16 - وينسحب ذلك أيضاً، إلى حد بعيد، على الاستنتاج الثاني ومفاده أنه يجب أن يُحافظ في هذا الموضوع على الاتساق، من حيث المصطلحات والمضمون، مع الأعمال السابقة للجنة. وقد أعرب عن هذا الرأي العديد من الوفود في اللجنة السادسة. ومن المهم الإشارة إلى أن هذا الاتساق واضح تماماً في مشاريع المواد 1 و 2 و 5 التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة أما فيما يتعلق بالمواد الأخرى المقترحة بالفعل، فإن المناقشة المستمرة في لجنة الصياغة ونتائجها ستزبل بالتأكيد بعض الشكوك، مثلاً فيما يتعلق بمشروع المادة 15 (الحماية الدبلوماسية).

17 - ومع ذلك، فإن لمسألة الاتساق أيضاً تبعات أعم بكثير. فعلى سبيل المثال، يمكن النظر إلى قواعد اتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها على أنها تتصل اتصالاً وثيقاً بالقواعد المتعلقة بالالتزامات الناشئة عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وتجدر الإشارة إلى أن هذه القواعد تنص على تسوية المسألة بالاتفاق بين الدول المعنية. فإذا لم يكن ثمة اتفاق، في حالات انحلال الدول وفصل إقليم وانفصاله ونقله، "ينقل دين الدولة السلف إلى الدولة الخلف بنسبة منصفة، يراعى فيها، خصوصاً، ما ينتقل إلى الدولة الخلف من ممتلكات وحقوق ومصالح تتصل بدين الدولة المذكور"<sup>(20)</sup>.

18 - ويبدو مفهوم الإنصاف أو النسبة المنصفة أو توزيع الحقوق والالتزامات مهماً. بل إنه وصف بأنه "مفتاح ... حل مشكلة خلافة الدول برمتها"<sup>(21)</sup>. ولئن كان المقرر الخاص لا يقول، في إطار حجة الاتساق، بوجود التطبيق التلقائي للقواعد المنطبقة على ديون الدول على الخلافة فيما يتعلق بمسؤولية الدول، فإن هذه القواعد، ولا سيما مفهوم التناسب المنصف، صالحة لأن يُسترشد بها في المناقشة المستمرة في لجنة الصياغة وفي مشاريع المواد الجديدة في هذا التقرير.

(19) التقرير الثالث عن خلافة الدول في مسؤولية الدول، (A/CN.4/731)، الفقرات 17 إلى 23.

(20) انظر المواد 37 و 40 و 41 من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها.

(21) انظر V. D. P. O'Connell, *The Law of State Succession*, Cambridge University Press, 1956, p. 268. See also V. D. Degan, "Equity in matters of State succession", in R. St. J. Macdonald (ed.), *Essays in Honour of Wang Tieya*, Dordrecht, Martinus Nijhoff, 1993, pp. 201-210, at p. 207; and W. Czaplinski, "Equity and equitable principles in the law of State succession", in M. Mrak (ed.), *Succession of States*, The Hague, Martinus Nijhoff, 1999, pp. 61-73, at p. 72.

19 - والأهم من ذلك هو أن الموضوع سيتسق مع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي تعتبر إلى حد كبير تجسيداً للقانون الدولي العرفي<sup>(22)</sup>. وكما أشار المقرر الخاص في تقريره الثالث، فإن عدم قطعية ممارسة الدول لا يعني أن المسؤولية عن فعل غير مشروع دولياً "تقف عند باب خلافة الدول"<sup>(23)</sup>. بل على النقيض من ذلك، تظل هذه القواعد سارية ولكن قد يتأثر تطبيقها بخلافة الدول. وفي حين تناول التقريران الثاني والثالث مسألة ما إذا كان يجوز نقل الالتزامات والحقوق الناشئة عن الأفعال غير المشروعة دولياً إلى دولة أو دول خلف، والأحوال التي يجوز فيها ذلك، سياتناول هذا التقرير مضمون مسؤولية الدول وأشكالها. ويستند إلى القواعد العامة لمسؤولية الدول. غير أن التقرير ومشاريع المواد الجديدة التي سقّترح يجب أن تلقي مزيداً من الضوء على أثر خلافة الدول على التبعات القانونية لمسؤولية الدول بوجه عام ومختلف أشكال الجبر بوجه خاص.

20 - ويتعلق ذلك أيضاً بالمسألة العامة الثالثة الرامية إلى توضيح نهج المقرر الخاص. وينبغي ألا يساء تفسير الإقرار بأن "ممارسة الدول مختلفة ومحددة السياقات وحساسة" على نحو يجعل لا التدوين فحسب بل أي مناقشة مجدية بشأن خلافة الدول فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية شبه مستحيلة. فخلافة الدول أمر نادر الحدوث نسبياً أو على الأقل أقل تواتراً من العلاقات الدبلوماسية أو الممارسة التعاهدية أو غيرها من المعاملات المعتادة في العلاقات بين الدول. ويعني ذلك، بداهة، أن شرط الممارسة العامة كعنصر لتحديد القانون الدولي العرفي لا يمكن أن يطبق على نحو شديد الصرامة وإلا استحالت تدوين قواعد بشأن خلافة الدول حتى في مجالات أخرى، مثل الخلافة فيما يتعلق بالمعاهدات أو فيما يتعلق بامتلاكات الدولة ومحفوظاتها وديونها.

21 - وعلى وجه الخصوص، لا يسع المرء إلا أن يؤكد من جديد أن ندرة ممارسة الدول أو عدم قطعتها لا يعني وجود مبدأ "الصحيفة البيضاء" كأساس قانوني يحكم العلاقات بين الدول عموماً<sup>(24)</sup>. كما أن المبدأ المقابل القائل بالخلافة التلقائية غير مقبول أيضاً كقاعدة عامة. على أن هذا لا يشكك بأي حال من الأحوال في انطباق مبدأ "الصحيفة البيضاء" عندما تكون الدولة الخلف دولة مستقلة حديثاً، ما لم ينص اتفاق بينها على خلاف ذلك<sup>(25)</sup>.

(22) انظر، على سبيل المثال، قضية شركة Archer Midland Company and Tate & Lyle Ingredients Americas, Inc. الولايات المتحدة المكسيكية، القضية رقم ARB(AF)/04/05، قرار التحكيم المؤرخ 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2007، الفقرة 116، المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID)؛ وقضية شركة Bewater Gauff (Tanzania) Ltd ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، القضية رقم ARB/05/22، قرار التحكيم المؤرخ 24 تموز/يوليه 2008، الفقرتان 773 و 774، المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID)؛ انظر أيضاً P. Daillier, "The development of the law of responsibility through the case law", in J. Crawford, A. Pellet and S. Olleson (eds.), *The Law of International Responsibility*, Oxford University Press, 2010, pp. 37-44, at pp. 41-44.

(23) التقرير الثالث عن خلافة الدول في مسؤولية الدول (A/CN.4/731)، الفقرة 19.

(24) المرجع نفسه، الفقرة 19.

(25) انظر المادة 38 من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها. انظر أيضاً مشروع المادة 9 من مشاريع المواد المقترحة (حالات خلافة الدول عندما تستمر الدولة السلف في الوجود)، التي يتسق فيها الحل بالنسبة لدولة حديثة الاستقلال، من حيث الجوهر، مع المادة 38 من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها.

22 - والسمة المميزة لقانون خلافة الدول هي أنه في معظم الحالات تم التوصل إلى حل للمشكلات القانونية الصعبة عن طريق الاتفاقات. وهذه الاتفاقات عديدة، كما يتضح من مذكرة الأمانة العامة<sup>(26)</sup>، وتمثل ممارسة الدول. وينبغي ألا تُستبعد باعتبار أن لها سياقاً تاريخياً وسياسياً وثقافياً محددًا. وسيكون هذا الاستبعاد أحادي الجانب ومستهجنا، لأنه يغفل وجود دوافع ممكنة أخرى، مثل التسوية السلمية للمنازعات والإنصاف والمعقولة وعلاوة على ذلك، يمكن أن تنطبق هذه الحجة بسهولة على أي معاهدة بل على أي قاعدة عرفية في القانون الدولي. فجميع قواعد القانون الدولي مدفوعة بدوافع أو اعتبارات سياسية صريحة إلى حد ما دون أن تفقد طبيعتها القانونية<sup>(27)</sup>. وعلى الرغم من خصوصية هذه الاتفاقات، فإنها تتيح تمييز عناصر مشتركة معينة يمكن أن تُتخذ أساساً لقواعد عامة لكنها احتياطية لا تنطبق إلا في حالة عدم وجود اتفاق خاص بين الدول المعنية.

## الجزء الثاني: أثر خلافة الدول على أشكال المسؤولية

### ثانياً - مسائل عامة

23 - سيركز هذا التقرير على أثر خلافة الدول على أشكال المسؤولية الدولية للدول. وتمشيا مع مواد عام 2001 المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، سيتناول التقرير جميع أشكال المسؤولية وجميع التبعات القانونية التي قد تنطبق حتى في حالات خلافة الدول. وتوصف هذه التبعات بأنها تؤدي إلى "علاقة قانونية جديدة تنشأ عندما ترتكب الدولة فعلاً غير مشروع دولياً"<sup>(28)</sup>.

24 - ومن البديهي أن يركز هذا الموضوع في المقام الأول على أشكال الجبر لأن هذه هي المسألة الرئيسية في حالات خلافة الدول. ويتوقف تطبيق مختلف أشكال الجبر في الواقع الملموس إلى حد كبير لا على نقل الالتزامات والحقوق الناشئة عن المسؤولية أو عدم نقلها (وهي المسألة التي نوقشت في التقريرين الثاني والثالث ومشاريع المواد المقترحة حتى الآن) فحسب بل على القدرة المادية (الواقعية) للدول المسؤولة على تقديم الجبر في شكل أو في آخر. وبعبارة أخرى، ينبغي أن يراعي التحليل ومشاريع المواد الجديدة الواردة في التقرير على النحو الواجب كلا من القيود القانونية والواقع المادي الناشئ عن واقع الخلافة. فكل العاملين يؤثر على إمكان تطبيق دولة سلف و/أو دولة أو دول خلف لمختلف أشكال الجبر.

25 - بتعبير آخر، يهدف التقرير إلى الحفاظ على الاتساق مع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، بما في ذلك القواعد المتعلقة بأشكال المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً. ويستند إلى الاستنتاجات التي خلص إليها في المناقشة بشأن إمكانية نقل الالتزامات أو الحقوق في مختلف فئات خلافة الدول. وهو يلتزم، أولاً، باستمرار انطباق القواعد العامة لمسؤولية الدول فيما يتعلق بالدولة السلف، شريطة أن يستحيل مادياً

(26) خلافة الدول في مسؤولية الدولة: معلومات عن المعاهدات التي قد تكون ذات صلة بالأعمال المقبلة للجنة بشأن هذا الموضوع - مذكرة من الأمانة العامة A/CN.4/730.

(27) انظر من الناحية النظرية M. Koskenniemi, *From Apology to Utopia. The Structure of International Legal Argument* (with a new Epilogue), Cambridge University Press, 2005, pp. 590-591 and 613-615

(28) المرجع نفسه، الصفحة 86، الفقرة (1) من التعليق على الجزء الثاني من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

على تلك الدولة تقديم شكل محدد من أشكال الجبر. وثانياً يقر بالظروف الخاصة التي تبرر تقديم دولة أو دول خلف أشكالاً معينة من الجبر.

26 - ولا يُتبع في فروع التقرير ومشاريع المواد ذات الصلة تصنيف فئات الخلافة ولا يميّز فيها بين الحالات التي تظل فيها الدولة السلف قائمة أو تلك التي تزول فيها. لكنها تتبع بالأحرى الأشكال العامة للتبعات القانونية للأفعال غير المشروعة وبالتالي، ينبغي أن تجسد مشاريع المواد والتحليل الذي تقوم عليه واقع أن ثمة مجموعتين من التبعات في قانون مسؤولية الدول المعاصر الذي ينحى إلى التمييز بين الجبر بمعناه الضيق<sup>(29)</sup> وبأشكاله الثلاثة أي الرد والتعويض والترضية<sup>(30)</sup>؛ والالتزام بالكف وعدم التكرار<sup>(31)</sup>. وقد ميّزت محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو تمييزاً واضحاً مسألة تقديم تأكيدات وضمائمات بعدم التكرار عن مسألة جبر الضرر المتكبد<sup>(32)</sup>.

27 - وعلى النقيض من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، سيركز هذا التقرير أولاً على الأشكال الثلاثة للجبر لأنها جائزة التطبيق عموماً. فمن ناحية، وحتى في حالات خلافة الدول، ينبغي أن تُلزم الدولة السلف أو الدولة الخلف أو كليهما، إذا كان ذلك مناسباً، بجبر الضرر بشكل أو بآخر من شكل. وتتوقف ماهية أشكال جبر الضرر، إن كان واجباً، التي يجوز أن تطالب أو تطالب بها دولة سلف أو دولة خلف، على الظروف الوقائية للقضية. أما التزامات الكف وتأكيدات وضمائمات عدم التكرار، من ناحية أخرى، فإنها تقتضي تحليلاً أكثر تعمقاً لما إذا كانت جائزة التطبيق في حالات خلافة الدول. ومرد ذلك هو أنها مشروطة بعدة شروط قانونية ووقائية، من قبيل ما إذا كان الالتزام الذي خُرق لا يزال سارياً بالنسبة للدولة المعنية، وما إذا كان الفعل غير المشروع ذا طابع مستمر.

28 - ولذا، سيركز هذا التقرير أولاً على أشكال الجبر في حالات خلافة الدول. ثم ينظر بعد ذلك في مسألة الأثر المحتمل لخلافة الدول على الالتزامات الأخرى الناشئة عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

29 - قبل الخوض في أشكال الجبر، تستحق مسألة عامة واحدة تعليقاً موجزاً. وهذه المسألة هي مسألة التناقض المزعوم بين مبدأ الجبر الكامل، الراسخ في قانون مسؤولية الدول<sup>(33)</sup>، بما في ذلك المواد المتعلقة

(29) انظر المادة 31 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً:

"1 - على الدولة المسؤولة التزام بجبر كامل الخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دولياً.

2 - تشمل الخسارة أي ضرر، سواء كان مادياً أو معنوية، ينجم عن الفعل غير المشروع دولياً الذي ترتكبه الدولة". (المرجع نفسه، الصفحة 91).

(30) انظر المواد 35 و 36 و 37 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المرجع نفسه، الصفحات 96 إلى 107. وسيتناول مضمونها لاحقاً.

(31) "على الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً التزام بأن:

(أ) تكف عن الفعل، إذا كان مستمراً؛

(ب) تقدم التأكيدات والضمانات الملائمة بعدم التكرار، إذا اقتضت الظروف ذلك" (المرجع نفسه، الصفحة 88).

(32) انظر قضية الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية، 2005، الصفحة 168، في الصفحة 255 وما يليها؛ انظر أيضاً قضية لاغراند (ألمانيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، تقارير محكمة العدل الدولية، 2001، الصفحة 446، في الصفحة 513، الفقرة 125.

(33) وذلك على الرغم من النهج المرن الذي اعتُمد في قضية مصنع شورزوف: "إن من مبادئ القانون الدولي أن خرق تعهد ما ينطوي على الالتزام بالجبر على النحو المناسب" (قضية مصنع شورزوف، الحكم رقم 8 (المطالبة بالتعويض) (الاختصاص) الصادر في 26 تموز/يوليه 1927، المحكمة الدائمة للعدالة الدولية، السلسلة ألف، رقم 17، الصفحة 1، في الصفحة 21). ويُيد مبدأ الجبر

بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(34)</sup>، والممارسة المتمثلة في إبرام اتفاقات للتسوية الإجمالية. وقد أثرت هذه المسألة أيضاً في المناقشة العامة للجنة خلال دورتها الحادية والسبعين عام 2019. ويرى بعض أعضاء اللجنة أنه ينبغي مناقشة العلاقة بين اتفاق التسوية الإجمالية الذي يُبرم قبل تاريخ خلافة الدول ومبدأ الجبر الكامل. وفي هذا الصدد، أُعرب عن رأي مفاده أن وجود اتفاق للتسوية الإجمالية لا يعني بالضرورة أن الضرر قد جُبر جبراً كاملاً<sup>(35)</sup>.

30 - وهذه مسألة ذات صلة بالموضوع ذلك أنه في حالات خلافة الدول، كثيراً ما لا تنص الاتفاقات التي يُتوصل إليها بين الدول المعنية على الجبر الكامل بل على تسوية عادة ما تنطوي على اتفاق للتسوية الإجمالية. وفي الواقع فإن اتفاقات المبلغ الإجمالي، التي يدفع فيها مبلغ من المال لتسوية المطالبة برمتها، شائعة نسبياً في الممارسة الدولية<sup>(36)</sup>. ويتم ذلك أيضاً في كثير من القضايا التي لا علاقة لها بخلافة الدول.

31 - وبوجه عام، يمكن إبداء ملاحظتين. فأولاً، في حين أن هذه الاتفاقات تمثل أيضاً ممارسة للدول، فإن هذه الممارسة متنوعة وتحركها اعتبارات غير قانونية كثيرة. ولذلك وعلى الرغم من كونها اتفاقات دولية سليمة، فقد يصعب استخلاص استنتاجات بشأن القانون الدولي العرفي من هذه الاتفاقات<sup>(37)</sup>. وثانياً، لئن كان مبدأ الجبر الكامل لا يزال قاعدة عامة من قواعد القانون الدولي العرفي، فإنها قاعدة ذات طابع غير إلزامي وليست لها طابع قطعي (أي ليست من القواعد الأمرة). وبالتالي، فإن الدول المعنية حرة في التوصل إلى اتفاق ينص على جبر أقل من كامل. وعلى وجه الخصوص، فإن موقف الدولة المضرورة أمر أساسي، لأنها هي الطرف المستفيد. وبإمكانها التنازل عن مطالباتها كآلية أو المطالبة بمبلغ معين<sup>(38)</sup>.

32 - وينطبق هذا الاعتبار بالكامل حتى في حالات خلافة الدول. وعلاوة على ذلك، يجب في هذا الموضوع بالذات التشديد على الطابع الاحتياطي لمشاريع المواد وعلى أسبقية الاتفاقات بين الدول المعنية. وأي حلول تتوصل إليها الدول المعنية لا تقدر في القواعد العامة لمسؤولية الدول أو تضعها موضع التساؤل. وحتى مشاريع المواد المقترحة، وإن كانت تؤثر الجبر الكامل، فإنها تقبل أيضاً، باعتبار ذلك قانوناً خاصاً، أنواعاً مختلفة من الاتفاقات بين الدول المعنية بشأن كيفية معالجة الضرر الذي لا تحصل الدولة المضرورة على جبر كامل له قبل تاريخ خلافة الدول.

الكامل في قضايا منها على سبيل المثال قضية الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (انظر الحاشية 32 أعلاه)، الصفحة 257، الفقرة 259 أو في مسؤوليات والتزامات الدول فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، (رأي استشاري، 1 شباط/فبراير 2011)، المحكمة الدولية لقانون البحار، تقارير عام 2011، الصفحة 10، في الصفحة 62.

(34) انظر المادة 31 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً (الحاشية 29 أعلاه)

(35) انظر تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والسبعين (الحاشية 9 أعلاه)، الصفحة 301، الفقرة 90.

(36) انظر، على سبيل المثال، R. B. Lillich and B. H. Weston, *International Claims: Their Settlement by Lump Sum Agreements*, vols. 1-2, New York, University Press of Virginia, 1975; and B. H. Weston, R. B. Lillich and D. J. Bederman, *International Claims: Their Settlement by Lump Sum Agreements, 1975-1995*, Ardsley (NY), Transnational Publishers, 1999.

(37) انظر R. Kolb, *The International Law of State Responsibility: an Introduction*, Cheltenham, Elgar, 2017, p. 155.

(38) المرجع نفسه، الصفحة 149.

33 - ولا يُنظر في إطار هذا الموضوع لخلافة الدول في مسؤولية الدول باعتبارها تشكل في حد ذاتها نقلاً للمسؤولية، بل بوصفها نقلاً للحقوق والالتزامات الناشئة عن المسؤولية الدولية لدولة سلف<sup>(39)</sup>. وقد توصل القاضي المخصص كرينشا إلى نفس الاستنتاج في رأيه المستقل في قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد صربيا)<sup>(40)</sup>. ويؤيد هذا الاستنتاج أيضاً مشروع المادة 6 (لا أثر على الإسناد)، الذي اعتمده لجنة الصياغة بصفة مؤقتة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذه ليست خلافة تلقائية (فالمسؤولية تقع عموماً على عاتق الدولة السلف)، بل نقل يتوقف على وجود ظروف خاصة.

### ثالثاً - أثر خلافة الدول على أشكال المسؤولية

#### ألف - المشكلات الناشئة فيما يتعلق بمختلف أشكال الجبر

34 - ينبغي أن يركز الموضوع الذي يتناول أشكال المسؤولية في حالات خلافة الدول في المقام الأول على أثر الخلافة على الجبر بجميع أشكاله. وقد وُضِعَ مبدأ الجبر الكامل وأولوية الرد، في صيغة تقليدية، في قضية مصنع شورزوف. فوفقاً لهذا الحكم، "يجب أن يمحو الجبر، قدر الإمكان، جميع عواقب الفعل غير المشروع وأن يعيد الأمور إلى الحالة التي كانت ستكون عليها، على الأرجح، لو لم يرتكب ذلك الفعل. ويُقبل الرد العيني، أو إذا تعذر، يجوز دفع مبلغ يعادل قيمته"<sup>(41)</sup>.

#### 1 - الرد

35 - إن الانتصاف الرئيسي أو الشكل ذا الأولوية للجبر في القانون الدولي هو الرد<sup>(42)</sup>.

36 - وقد أكدت اللجنة من جديد، من حيث المبدأ، هذا المذهب القانوني التقليدي في موادها المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً ولا سيما في المادة 35<sup>(43)</sup>. غير أن صياغة المادة 35، أي النص على الامتناع "للاستحالة المادية" و"العبء غير المتناسب إطلاقاً"، تدل على اعتماد نهج مرن.

(39) انظر التقرير الأول للمقرر الخاص عن خلافة الدول في مسؤولية الدول، A/CN.4/708، الفقرة 75.

(40) تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد صربيا)، الحكم رأي منفصل للقاضي المخصص كرينشا، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 2015، الصفحة 3، الصفحتان 491 و 492، الفقرة 65.4. "إن الخلافة في المسؤولية الشخصية ليست جائزة من الناحية القانونية البحتة... وحتى إذا كانت مسؤولية الدولة عن أفعال دولة أخرى أو امتناع ثابتة من واقع موافقتها على الخلافة في المسؤولية، فإنها ليست مسؤولية شخصية بمعناها الضيق، أي مما يدخل في فئة المسؤولية الشخصية، بل هي تحمل لتبعات المسؤولية على نحو سليم".

(41) قضية مصنع شورزوف، الحكم رقم 13 (الحيثيات) الصادر في 13 أيلول/سبتمبر 1928 — المحكمة الدائمة للعدالة الدولية، السلسلة ألف، رقم 17، الصفحة 1، في الصفحة 47.

(42) C. Gray, "The different forms of reparation: restitution", in J. Crawford, A. Pellet and S. Olleson (eds.), *The Law of International Responsibility* (انظر الحاشية 22 أعلاه)، الصفحات 589 إلى 598.

(43) تنص المادة 35 على ما يلي: "على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بالرد، أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً، بشرط أن يكون هذا الرد وبقدر ما يكون:

(أ) غير مستحيل مادياً؛

(ب) غير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقاً مع المنفعة المتأتية من الرد بدلاً من التعويض". (حولية...، 2001، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الصفحة 96).

ويتضح ذلك أيضاً في التعليق الذي تقر فيه اللجنة مراراً وتكراراً بأنه على الرغم من التزامها بأسبقية الرد، فإنه كثيراً ما يكون مستحيلاً أو غير متاح<sup>(44)</sup>.

37 - ويعتمد المقرر الخاص في هذا التقرير نهجا يتسق مع النهج الذي اعتمده اللجنة في موادها المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وهو يستند إلى معيار "الاستحالة المادية". غير أنه يدفع بأن الاستحالة المادية لا تقتصر على الحالات التي يتم فيها تدمير الشيء المعني، بل يمكن أن تشمل حالات أكثر تعقيداً<sup>(45)</sup>. ولذلك، فإن استحالة الرد (على الأقل دون تعاون دولة خلف) قد تنشأ أيضاً نتيجة للتغيرات الإقليمية في حالات خلافة الدول.

38 - قبل التوصل إلى مقترحات محددة، قد يكون من المفيد التذكير بالأشكال المختلفة للرد فمن المعروف أن الرد يتخذ شكلين رئيسيين، هما الرد المادي والرد القانوني<sup>(46)</sup>. وقد ينطوي الرد المادي على تحرير الأفراد المقبوض عليهم أو المحتجزين بصورة غير قانونية، أو إعادة الممتلكات أو الأراضي التي تم الاستيلاء عليها أو احتلالها بصورة غير مشروعة، أو إعادة سفينة أو وثائق تم الاستيلاء عليها. فعلى سبيل المثال، أمرت هيئة التحكيم إسبانيا، في قضية المطالبات البريطانية في المنطقة الإسبانية من المغرب، بإحلال المباني القنصلية التي دُمرت بصورة غير مشروعة<sup>(47)</sup>.

39 - ويحدث الرد المادي (استعادة الممتلكات) أيضاً في حالات خلافة الدول. فعلى سبيل المثال، أبرتت فرنسا والجمهورية العربية المتحدة في عام 1958 الاتفاق العام<sup>(48)</sup> "رغبة منهما في تسوية المشكلات التي نشأت بينهما في أعقاب أحداث تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر 1956 وبدافع من الرغبة في إعادة العلاقات الثقافية والاقتصادية والمالية بين البلدين". ووفقاً لديباجة الاتفاق، فإنه "فيما يتعلق بالجمهورية العربية المتحدة لا ينطبق إلا على الأراضي المصرية"<sup>(49)</sup>. وتتص المادة 5 من الاتفاق على أن "تتم إعادة تخصيص الممتلكات والحقوق وإعادتها إلى أصحابها، أو دفع ما يعادل قيمة أي من هذه الأصول التي لا تستعاد، على النحو المنصوص عليه في البروتوكول الثاني، الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق"<sup>(50)</sup>.

(44) انظر الفقرتين 3 و 4 من التعليق على المادة 35 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المرجع نفسه، الصفحتان 96 و 97.

(45) انظر قضية غابات رودوبيا الوسطى، حكم هيئة التحكيم الصادر في 29 آذار/مارس 1933، الأمم المتحدة، التقارير عن قرارات التحكيم الدولي، المجلد الثالث، الصفحات 1405 إلى 1436، في الصفحة 1432.

(46) انظر C. Gray، "The different forms of reparation: restitution" (الحاشية 44 أعلاه)، الصفحة 590.

(47) قضية المطالبات البريطانية في المنطقة الإسبانية من المغرب، 1 أيار/مايو 1925، حكم هيئة التحكيم الصادر في 1 أيار/مايو 1925، تقارير الأمم المتحدة عن قرارات التحكيم الدولي، المجلد الثاني، الصفحات 615 إلى 742، في الصفحة 722.

(48) الاتفاق العام [بين فرنسا والجمهورية العربية المتحدة]، الموقع في زيورخ في 22 آب/أغسطس 1958، الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 732، رقم 10511، الصفحة 85، الديباجة. خلافة الدول في مسؤولية الدولة: معلومات عن المعاهدات التي قد تكون ذات صلة بالأعمال المقبلة للجنة بشأن هذا الموضوع - مذكرة من الأمانة العامة A/CN.4/730، الفقرات 73 إلى 78.

(49) الاتفاق العام، الديباجة. تتص المادة 3 على أن "تتعهد حكومة الجمهورية العربية المتحدة بأن تنهي في تاريخ بدء نفاذ هذا الاتفاق التدابير الخاصة المتخذة ضد الرعايا الفرنسيين أو فيما يتعلق بممتلكاتهم وحقوقهم، وفقاً لأحكام هذا الاتفاق ومرفقاته".

(50) المرجع نفسه، المادة 5.

40 - أما الرد القانوني فيعني تغيير أو إلغاء تدبير قانوني يُتخذ بما يمثل انتهاكا للقانون الدولي، سواء أكان قرارا إداريا أم قضائيا أم عملا تشريعيا<sup>(51)</sup>. وثمة بعض الأمثلة في الممارسة العملية. وأحد هذه الأمثلة هو قرار مارتيني الذي قررت فيه هيئة التحكيم أن فنزويلا ملزمة بإلغاء حكم محكمة محلية صدر انتهاكا للالتزامات التعاهدية المستحقة لإيطاليا<sup>(52)</sup>. وفي قضية لاغراند، التمسّت ألمانيا في بادئ الأمر الرد القانوني في شكل إلغاء حكم صادر عن محكمة وطنية مدعية أن الولايات المتحدة احتجزت مواطنين ألمانين وحاكمتها وحكمت عليهما بالإعدام على دون أن توفر لهما إمكانية الحصول على المساعدة القنصلية<sup>(53)</sup>. وعلاوة على ذلك، قبلت محكمة العدل الدولية، في قضية أمر القبض الصادر في 11 نيسان/أبريل 2000، مطالبة جمهورية الكونغو الديمقراطية وقضت بأن تسحب بلجيكا مذكرة التوقيف الدولية المعنية<sup>(54)</sup> وأن تلغيها. وقد تشمل بعض القضايا الرد المادي والرد القانوني على حد سواء<sup>(55)</sup>.

41 - غير أن الرد في شكله المادي والقانوني قد يصبح شبه مستحيل في بعض حالات خلافة الدول. فحتى إذا استمر وجود دولة سلف، فقد لا يتسنى لها الرد لأن الممتلكات المعنية قد لا تعود موجودة في إقليمها بل في إقليم دولة خلف. وقد كان ذلك شأن الجبل الأسود (الدولة الخلف) عندما وُجّهت إلى أداء التزام بعد انفصالها عن دولة اتحاد صربيا والجبل الأسود<sup>(56)</sup>.

42 - وفي القانون الدولي المعاصر، تتناول بعض الاتفاقات (مثل اتفاقات السلام) التي تنص على الرد (فضلا عن أشكال الجبر الأخرى) أيضا الحقوق المباشرة للأفراد، على الرغم من حدوث خلافة الدول. فعلى سبيل المثال، تناول الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك صراحة حق الأفراد المتضررين من الحرب في يوغوسلافيا السابقة في العودة إلى ديارهم وحقوقهم في استعادة ممتلكاتهم وتنص المادة 1 من المرفق 7 من الاتفاق على أن "لجميع اللاجئين والمشردين الحق في العودة بحرية إلى ديارهم الأصلية. ويحق لهم استعادة الممتلكات التي حرموا منها أثناء الأعمال العدائية التي جرت منذ عام 1991، وأن يحصلوا على تعويض عن أي ممتلكات لا يمكن إعادتها إليهم"<sup>(57)</sup>.

(51) انظر Ch. Gray, *The Different Forms of Reparation: Restitution*: Restitution، (الحاشية 44 أعلاه)، في الصفحات 591 إلى 593.

(52) قضية مارتيني (إيطاليا ضد فنزويلا)، حكم هيئة التحكيم الصادر في 3 أيار/مايو 1930، تقارير الأمم المتحدة عن قرارات التحكيم الدولي، المجلد الثاني، الصفحة 975.

(53) قضية لاغراند (انظر الحاشية 32 أعلاه)، الصفحة 466.

(54) قضية أمر القبض المؤرخ 11 نيسان/أبريل 2000 (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا)، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 2002، الصفحة 3، في الصفحتين 31 و 32، الفقرة 76.

(55) انظر، على سبيل المثال، استئناف حكم صادر عن محكمة التحكيم الهنغارية-التشييكوسلوفاكية المختلطة (جامعة بيتر بازماني)، الحكم، 1933، المحكمة الدائمة للعدالة الدولية، السلسلة ألف/باء، رقم 61، الصفحة 207. وفي تلك القضية رأّت المحكمة الدائمة أن تشيكوسلوفاكيا "ملزمة بإعادة الممتلكات غير المنقولة التي تطالب بها جامعة بيتر بوزفاني الملكية الهنغارية في بودابست إليها، خالصة من أي تدبير من تدابير النقل أو الإدارة الإلزامية أو الحجز، وفي الحالة التي كانت عليها قبل تطبيق التدابير المعنية" (المرجع نفسه، الصفحة 249).

(56) انظر قضية بايلتش ضد الجبل الأسود وصربيا (Bijelić v. Montenegro and Serbia)، الطلب رقم 05/11890، الحكم الصادر في 28 نيسان/أبريل 2009، الفرع الثاني، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وقضية *Mytilineos Holdings SA v. I. The State Union of Serbia & Montenegro, 2. Republic of Serbia*، قرار التحكيم الجزئي بشأن الاختصاص الصادر في 8 أيلول/سبتمبر 2006، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الفقرة 158.

(57) الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك، الموقع بالأحرف الأولى في دايتون في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 1995 والموقع في 14 كانون الأول/ديسمبر 1995 في باريس، المرفق 7، الاتفاق المتعلق باللاجئين والمشردين، المادة 1. انظر أيضا E.-C.

- 43 - وبالمثل، في القضايا المتعلقة بتشييد السدود أو القنوات أو استخدام الموارد الطبيعية المشتركة، قد يحدث أن تكون الدولة الخلف هي وحدها القادرة على الرد لأن الشيء المعني يقع في إقليمها. ففي قضية مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس<sup>(58)</sup>، على سبيل المثال، لم توجه هنغاريا مطالبتها إلا إلى إحدى الدولتين الخلف، لأن سلوفاكيا هي وحدها التي كان بمقدورها وقف تحويل المياه من نهر الدانوب إلى قناة تحويلية.
- 44 - وقد ينطبق ذلك أيضاً على الرد القانوني عن طريق التدابير التشريعية أو التنفيذية أو القضائية، حسب الاقتضاء. ويبدو من البديهي أن الأمر قد يقتضي من أجهزة الدولة الخلف تعديل قانون أصدرته دولة سلف لا يزال ينطوي على تمييز ضد الرعايا الأجانب في إقليم الدولة الخلف. ويجوز لتلك الدولة أيضاً أن تعيد أو تجدد امتيازاً استولت عليه الدولة السلف بصورة غير مشروعة أو انتهكته عندما يتعلق الأمر بالأنشطة التجارية في إقليم الدولة الخلف. وبالمثل، يجوز لمحاكم الدولة الخلف أن تسمح بإلغاء قرار قضائي إذا كان ذلك القرار يشكل فعلاً غير مشروع دولياً ولم تعد المحكمة الأصلية قائمة أو لا تستطيع ممارسة أي ولاية قضائية فيما يتعلق بإقليم دولة جديدة أو رعاياها. ويصدق ذلك أيضاً على تدابير الإنفاذ<sup>(59)</sup>.
- 45 - وأخيراً، من المسلم به عموماً أن الدولة المضرورة هي التي يحق لها الخيار فيما يتعلق بشكل الجبر. وذلك منصوص عليه في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، ولا سيما في الفقرة 2 (ب) من المادة 43<sup>(60)</sup>. ويلاحظ في التعليق على المادة 43 أيضاً أن تقديم كل شكل من أشكال الجبر يمكن أن "يتأثر بأي خيار صحيح قد تجرّبه الدولة المضرورة"<sup>(61)</sup>. ولذلك، وفي هذا السياق، يبدو استخدام عبارة "يجوز أن تطلب الرد" مبرراً تماماً.

Gillard, "Reparation for violations of international humanitarian law", *International Review of the Red Cross*, vol. 85, No. 851 (September 2003), pp. 529-553, at p. 544.

(58) قضية مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا)، تقارير محكمة العدل الدولية 1997، الصفحة 7.

(59) انظر قضية بايلتش ضد الجبل الأسود وصربيا (Bijelić v. Montenegro and Serbia)، (الحاشية 56 أعلاه)، خصوصاً الفقرة 62 ("ما كان يمكن أن يتوقع من صربيا من الناحية الواقعية أن تنفذ، بالمعنى المقصود في المادة 46 من الاتفاقية [الأوروبية لحقوق الإنسان]، أي تدابير فردية و/أو عامة في إقليم دولة أخرى. وفي ضوء ما تقدم، خلصت الحكومة الصربية إلى أن ما يتعلق بصربيا الطلب لا تنفق من حيث الاختصاص الشخصي وحاجت بأن القضاء بغير ذلك من شأنه أن يتعارض مع المبادئ العالمية للقانون الدولي؛" والفقرتين 69 و 70 ("في ضوء ما تقدم، وبالنظر إلى المتطلبات العملية للمادة 46 من الاتفاقية، فضلاً عن المبدأ القائل بأن الحقوق الأساسية التي تحميها المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ينبغي أن تعود بالفعل إلى الأفراد الذين يعيشون في إقليم الدولة الطرف المعنية، على الرغم من حلها أو خلائفها لاحقاً...، وترى المحكمة أنه ينبغي اعتبار أن الاتفاقية والبروتوكول رقم 1 ظلّا ساريين بالنسبة للجبل الأسود... وأخيراً، وبالنظر إلى أن الإجراءات المطعون فيها تدخل في نطاق اختصاص سلطات الجبل الأسود وحدها، فإن المحكمة، دون إصدار حكم مسبق بشأن الأسس الموضوعية للقضية، ترى أن شكاوى مقدمي الطلبات فيما يتعلق بالجبل الأسود تنفق مع أحكام الاتفاقية والبروتوكول رقم 1 الملحق بها").

(60) تنص المادة 43، الفقرة 2 (ب) على ما يلي: "يجوز للدولة المضرورة أن تحدد بشكل خاص:

(ب) الشكل الذي ينبغي أن يتخذه الجبر، وفقاً لأحكام الباب الثاني. (حولية عام 2001، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، والتصويب، الصفحة 119).

(61) المرجع نفسه، الصفحة 96، الفقرة 4 من التعليق على المادة 34. وفيما يتعلق بمسألة العلاقة بين الرد والتعويض، انظر أيضاً Y. Kerbrat, "Interaction between the forms of reparation", in J. Crawford, A. Pellet and S. Olleson (eds.), *The Law of International Responsibility* (footnote Error! Bookmark not defined. above), pp. 573-587, at pp. 574-576; and C. Gray, "The choice between restitution and compensation", *European Journal of International Law*, vol. 10, No. 2 (1999), pp. 413-423.

46 - ويسري ذلك أيضا عندما تكون الدولة المضرورة دولة خلفا تستمر في تحمل تبعات الضرر الناشئة عن فعل غير مشروع دوليا ضد دولتها السلف. وقد نوقشت هذه المسألة في التقرير الثالث للمقرر الخاص الذي تضمن أيضا أمثلة لاتفاقات وقضايا حق فيها للدولة الخلف، بمفردها أو بالاشتراك مع الدولة المستمرة، جبر الضرر الناجم عن أفعال غير مشروعة دوليا ارتكبت قبل تاريخ خلافة الدول<sup>(62)</sup>. بيد أنه بالنظر إلى السمات الخاصة للرد (مثل إعادة تشييد مبان متضررة، وإعادة أشياء فنية، وإعادة مواطنين محتجزين بصورة غير قانونية إلى أوطانهم)، فإنه ينبغي أن تقتصر إمكانية طلبه على الحالات التي لا يستمر فيها الضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دوليا في التأثير على الإقليم أو الأشخاص الذين يظلون، بعد تاريخ خلافة الدول، خاضعين لولاية الدولة الخلف.

47 - وفي ضوء ما تقدم، يقترح مشروع المادة التالي:

### مشروع المادة 16

#### الرد

1 - في حالات خلافة الدول التي يستمر فيها وجود الدولة السلف، تكون تلك الدولة ملزمة بالرد، شريطة أن يكون الرد غير مستحيل مادياً أو لا ينطوي على عبء غير متناسب إطلاقاً.

2 - إذا لم يتسن الرد، بسبب طبيعته، إلا للدولة الخلف أو إحدى الدول الخلف أو تعذر الرد دون مشاركة دول خلف، يجوز للدولة المضرورة بفعل غير مشروع دوليا ارتكبه الدولة السلف أن تطلب الرد أو المشاركة من تلك الدولة الخلف.

3 - لا تمس الفقرتان 1 و 2 بأي قسمة أو اتفاق آخر بين الدولة الخلف والدولة السلف أو دولة خلف أخرى، حسب الحالة.

4 - يجوز للدولة الخلف أن تطلب الرد من دولة ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا ضد الدولة السلف، إذا استمر الضرر الناجم عن هذا الفعل في التأثير على إقليم أو أشخاص يخضعون، بعد تاريخ خلافة الدول، لولاية الدولة الخلف.

48 - ويهدف هذا الاقتراح إلى تحقيق توازن بين استمرار انطباق القواعد العامة المتعلقة بأشكال الجبر (مع إيلاء الأسبقية للرد) والاستحالة المادية للرد نتيجة لخلافة الدول. ولا يمس بأي أشكال أخرى من الجبر.

### 2 - التعويض

49 - التعويض هو أحد أشكال الجبر. ولئن كان الرد قد وصف بأنه شكل الجبر ذو الأسبقية في القانون الدولي، فإن التعويض سبيل انتصاف شائع في الممارسة العملية<sup>(63)</sup>. ويمكن أن ينشأ هذا الالتزام الواقع على

(62) انظر التقرير الثالث عن خلافة الدول في مسؤولية الدول، (A/CN.4/731)، الفقرات 52 إلى 82.

(63) انظر J. Barker, "The different forms of reparation: compensation", in J. Crawford, A. Pellet and S. Olleson (eds.), *The Law of International Responsibility* (الحاشية 22 أعلاه)، الصفحات 599 إلى 611.

الدولة المسؤولة إما بمفرده أو بالإضافة إلى الرد إذا لم يكن الرد وحده يكفي لجبر الضرر الناجم عن الفعل غير المشروع<sup>(64)</sup>.

50 - والتعويض شكل مناسب من أشكال الجبر فيما يتعلق بالأضرار المادية. ويتجسد ذلك في عبارة "أي ضرر يمكن تقييمه مالياً" الواردة في الفقرة 2 من المادة 36 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(65)</sup>. وبعبارة أخرى، فإنه يشمل جميع أنواع الخسائر والأضرار التي يمكن تقديرها بمبلغ من المال. بيد أن التعويض لا يجب أن يقتصر على المال وحده، وهو الشكل الأكثر شيوعاً، ولكن يمكن أن يتم أيضاً في صورة التنازل عن أصول أو سلع<sup>(66)</sup>.

51 - فيما يتعلق بالتعويض، ثمة مبادئ عدة هامة تنطبق عموماً. وبالتالي فهي سديدة الصلة بالموضوع حتى في سياق خلافة الدول ويمكن أن يُسترشد بها في مشاريع المواد هذه.

52 - والمبدأ الأول هو الجبر الكامل (أو التعويض التام)، المستمد من القرار الصادر في قضية مصنع شورزوف<sup>(67)</sup>، والمنصوص عليه في المواد من 34 إلى 36 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وفي السوابق القضائية الأحدث الأقرب عهداً الصادرة عن محكمة العدل الدولية<sup>(68)</sup>. وقد أُيد هذا المبدأ أيضاً في قرارات أصدرتها محاكم إقليمية<sup>(69)</sup> وهيئات تحكيم<sup>(70)</sup>. ولهذا السبب تنقيد مشاريع المواد هذه بهذا المبدأ في مشروعَي المادتين X و Y، على النحو المقترح في التقرير الثالث<sup>(71)</sup>، وفي المقترحات الجديدة الواردة في هذا التقرير.

(64) كما نصت على ذلك المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً نصاً واضحاً في المادة 36:

"1 - على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزم بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل، في حال عدم إصلاح هذا الضرر بالرد.

2 - يشمل التعويض أي ضرر يكون قابلاً للتقييم من الناحية المالية، بما في ذلك ما فات من الكسب بقدر ما يكون هذا الكسب مؤكداً". (حولية... عام 2011، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الصفحة 98).

(65) المرجع نفسه.

(66) انظر Kolb (الحاشية 37 أعلاه)، الصفحتين 159 و 160؛ و Verhoeven، "Considérations sur ce qui est commun"، *Collected Courses of the Hague Academy of International Law*, vol. 334 (2002)، at p. 190.

(67) قضية مصنع شورزوف، (الحيثيات)، (الحاشية 43 أعلاه)، الصفحة 47.

(68) انظر على سبيل المثال، قضية مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس (الحاشية 61 أعلاه)، الصفحة 81، الفقرة 152. وأحمدو ساديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)، حكم التعويض، تقارير محكمة العدل الدولية 2012، الصفحة 324، في الصفحات 338 و 342 و 343.

(69) انظر على سبيل المثال، *Papamichalopoulos and Others v. Greece, Application no. 14556/89, Judgment of 31 October 1995*, European Court of Human Rights, *Judgments and Decisions, Series A*, No. 330-B, para. 36; and *Velásquez-Rodríguez v. Honduras, Judgment of 21 July 1989 (Reparations and Costs)*, Inter-American Court of Human Rights, *Series C*, No. 7.

(70) انظر على سبيل المثال، *CME v. Czech Republic, Partial Award of 13 September 2001*, ICSID, *ICSID Reports*, vol. 9, p. 113, at pp. 238-239, paras. 615-618; *S. D. Myers Inc. v. Canada, First Partial Award on Liability of 13 November 2000*, *ibid.*, vol. 8, p. 3; and *LG&E Energy Corp., LG&E Capital Corp., LG&E International, Inc. v. Argentina, Case No. ARB/02/1, Award on Damages of 25 July 2007*, ICSID, para. 31.

(71) انظر التقرير الثالث عن خلافة الدول في مسؤولية الدول، (A/CN.4/731)، الفقرتين 66 و 143.

53 - وبعد ذلك، يلزم مراعاة مبدأ السببية. فمفهوم "التعويض الكافي" يعني، وفقا لبعض القرارات والآراء الفقهية، أنه لا يمكن التعويض إلا عن الخسارة القريبة قريبا معقولا من الفعل غير المشروع دوليا<sup>(72)</sup>. ويتيح ذلك للدولة رفض التعويض في المطالبات التي تكون فيها أسباب الضرر غير مباشرة أو بعيدة أو غير مؤكدة. وعلى الرغم من أن هذا الشرط ينطبق عموما، فقد يكون له دور شديد الأهمية في سياق خلافة الدول. وعلى وجه الخصوص، عندما يتعلق الأمر بمطالبات التعويض التي ترفعها دولة خلف أو تُرفع عليها، فينبغي ألا تُجاز إلا إذا كانت هناك صلة مباشرة واضحة بين الخسارة أو الضرر وأعمال ما أصبح تابعا للدولة الخلف من أجهزة أو إقليم أو مواطنين.

54 - والمساهمة في الضرر مبدأ آخر من مبادئ قانون مسؤولية الدول، ينطبق أيضا انطباقا عاما. وتتص المادة 39 من مواد لجنة القانون الدولي على أنه "ترعى، عند تحديد الجبر المساهمة في الضرر الناجمة عن عمل أو إغفال، مقصود أو إهمالي، من جانب الدولة المضرورة أو من جانب أي شخص أو كيان يلتمس له الجبر"<sup>(73)</sup>. وبالتالي فإن القاعدة تجيز تقييد مبلغ التعويض بحدود، وهذه مسألة اعتبرها بعض المؤلفين مسألة إنصاف<sup>(74)</sup>. ولئن كان لا يلزم أن يُجسد هذا المبدأ صراحة في مشاريع المواد هذه، فإنه ينطبق، مع إجراء ما يلزم من تعديل، حتى في حالات خلافة الدول. والحال هي أنه سيكون من المنافي لأي اعتبار للإنصاف أن تدفع دولة خلف، تُلزم بصفة استثنائية بدفع تعويض، مبلغا يفوق ما كان يمكن أن تُلزم الدولة السلف بدفعه.

55 - وأخيرا، لا بد من التشديد على دور الإنصاف. فهو يظهر على عدة مستويات. وأولا، قد يُجسد في الحل الذي تتوصل إليه الأطراف المعنية بدفع مبلغ إجمالي أو في اتفاق آخر<sup>(75)</sup>. وثانيا، فإنه يترك أيضا هامش تقدير للقضاة والمحكمين في حساب التعويض عندما يكون من الصعب تحديد مقدار الضرر تحديدا دقيقا. وفي هذه الحالات، يستندون إلى مبدأ "التقييم المعقول والمنصف"<sup>(76)</sup>. ثالثا، يبدو أن لهذا المفهوم صلة بحظر الإثراء غير العادل. فليس لأي دولة، بما في ذلك الدولة الخلف، أن تتربح من فعل غير مشروع دوليا.

56 - ولجميع هذه المبادئ والاعتبارات صلة أيضا بمسألة خلافة الدول. وتمشيا مع التقارير السابقة عن الموضوع وما اعتمده اللجنة بصفة مؤقتة من مشاريع مواد حتى الآن، يتعين أن يراعى حتى في المطالبات بالتعويض ما إذا كانت الدولة السلف لا تزال قائمة أو لم تعد قائمة. ومن حيث المبدأ، عندما تستمر الدولة السلف في الوجود، يحق للدولة المضرورة أن تطلب تعويضا من تلك الدولة حتى بعد تاريخ خلافة الدول.

(72) انظر على سبيل المثال قضية لوسيتانيا، حكم التعويض الصادر في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 1923، تقارير الأمم المتحدة عن قرارات التحكيم الدولي، المجلد الثاني، الصفحات 32 إلى 44؛ أو الرأي الاستشاري بشأن مسؤوليات والتزامات الدول فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة (الحاشية 33 أعلاه)، الصفحة 59، الفقرة 181. انظر أيضا J. Crawford, *State Responsibility: the General Part*, Cambridge University Press, 2013, pp. 492 *et seq.* (الحاشية 37 أعلاه)، الصفحة 161.

(73) حولية...، 2001، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، والتصويب، الصفحة 109.

(74) انظر Kolb (الحاشية 37 أعلاه)، الصفحة 163.

(75) انظر الفقرات 31 إلى 33 أعلاه من هذا التقرير.

(76) انظر على سبيل المثال قضية أحمدو ساديو ديالو (الحاشية 71 أعلاه)، في الصفحات 336 إلى 338، الفقرات 27 إلى 36؛ وقضية أمينويل ضد الكويت، حكم هيئة التحكيم الصادر في 24 آذار/مارس 1982، المواد القانونية الدولية، المجلد 21، رقم 5 (أيلول/سبتمبر 1982)، الصفحات 976 إلى 1053.

57 - قد تكون هناك بعض الاستثناءات المحدودة لهذه القاعدة. فعلى النقيض من الرد الذي يكون فيه نقل الالتزام من دولة سلف إلى دولة خلف مبررا باستحالة مادية، فإن التعويض لا ينطوي على نفس المشكلة. غير أنه لا يجوز للدولة المضرورة بفعل غير مشروع دوليا ارتكبه الدولة السلف أن تطلب تعويضا من دولة خلف إلا إذا اقتضت ذلك ظروف معينة. وهذه الظروف المعينة، كما أوضح أيضا في التقارير السابقة، هي وجود صلة مباشرة بين تبعات الفعل غير المشروع وإقليم الدولة أو الدول الجديدة أو سكانها، أو كون مرتكب الفعل غير المشروع جهازا من أجهزة الدولة السلف أصبح فيما بعد جهازا من أجهزة الدولة الخلف.

58 - ومن الأمثلة التي تتضح فيها الصلة الإقليمية الضرر الذي ألحقته الدولة السلف (هولندا) بالأجانب في أنتويرب في عام 1830، حيث أُلزمت الدولة الخلف (بلجيكا) بدفع تعويض عن الأضرار التي وقعت في إقليمها قبل الاستقلال<sup>(77)</sup>.

59 - ومن الأمثلة الأخرى على التعويض مثال الاتفاق بين إيطاليا والمملكة الليبية المتحدة المتعلق بالتعاون الاقتصادي وتسوية المسائل الناشئة عن القرار 388 (5) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1950 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة<sup>(78)</sup>. وينص الاتفاق المبرم بين إيطاليا والجمهورية العربية الليبية في المادة 5 منه على أن "تعلن الحكومة الليبية، بوصفها خلفا للدولة الإيطالية في حقوق الملكية المشار إليها في المادة السابقة، أنها تعترف بحقوق الملكية لأطراف ثالثة، ولا يجوز لها بالتالي رفع أي دعوى ضد الدولة الإيطالية فيما يتعلق بتلك الحقوق". وفي تبادل للمذكرات مؤرخ 2 تشرين الأول/أكتوبر 1956، أكد الطرفان كذلك أن "تعلن الحكومة الليبية أنها تتحمل المسؤولية عن أي تعويض لا يزال مستحقا للمواطنين الليبيين نتيجة لعمليات نزع الملكية التي قامت بها الحكومة الإيطالية والإدارة الإيطالية السابقة في ليبيا"<sup>(79)</sup>.

60 - غير أن السوابق الأقرب عهدا تؤيد نقل الالتزام استنادا إلى أن الفعل غير المشروع دوليا ارتكبه جهاز تابع لوحدة إقليمية صار فيما بعد جهازا من أجهزة الدولة الخلف<sup>(80)</sup>. وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى الحجج التي ساقتها حكومة صربيا أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية بيلينتش ضد صربيا والجبل الأسود. إذ حاجت بأن "كل جمهورية من الجمهوريات المكونة لدولة اتحاد صربيا والجبل الأسود ملزمة بحماية حقوق الإنسان في أراضيها. ثانياً، فإن إجراءات الإنفاذ المطعون فيها نفسها لم يضطلع بها إلا سلطات الجبل الأسود المختصة وحدها. ثالثاً، لا يمكن اعتبار صربيا مسؤولة عن أي انتهاكات للاتفاقية قد تكون وقعت في الجبل الأسود قبل إعلانها الاستقلال"<sup>(81)</sup>. وقضت المحكمة بأن الجبل الأسود مسؤول عن

(77) انظر J. B. Moore, *Digest of International Law*, vol. VI, Washington D.C., 1906, p. 929. انظر أيضا M. G. Kohen and P. Dumberry, *The Institute of International Law's Resolution on State Succession and State Responsibility: Introduction, Text and Commentaries*, Cambridge University Press, 2019, pp. 101-102.

(78) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، 2328، الصفحة 149.

(79) المرجع نفسه، الملاحظات أولاً (ألف) وثانياً (ألف). انظر أيضا خلافة الدول في مسؤولية الدولة: معلومات عن المعاهدات التي قد تكون ذات صلة بالأعمال المقبلة للجنة بشأن هذا الموضوع - مذكرة من الأمانة العامة (2019) A/CN.4/730، الفقرة 63.

(80) انظر قضية بايلينتش ضد صربيا والجبل الأسود (الحاشية 59 أعلاه).

(81) المرجع نفسه، الفقرة 62.

انتهاكات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وقررت أنه يجب على حكومة الجبل الأسود أن تنفذ قرارا صادرا عن محكمة محلية وأن تدفع لمقدمي الطلبات مبلغا من المال عن الأضرار غير المالية<sup>(82)</sup>.

61 - ويمكن بيان أن التعويض شكل مناسب من أشكال الجبر، حتى في حالات خلافة الدول، أفضل بيان من ممارسة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات. فقد ذهب أحد مقررات مجلس الإدارة إلى أن "المطالبات قدمتها في البداية الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية"، ولكن لأسباب لم يُشر إليها حتى في المقرر، نصّ على أنه "يجب دفع مبلغ التعويض لحكومة الجمهورية السلوفاكية"<sup>(83)</sup>. وفي مقرر آخر، ذكر مجلس الإدارة أن "قُدمت هذه المطالبات قبل زوال الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية. ومن المتعين أن تدفع مبالغ التعويض إلى حكومتي الجمهورية التشيكية والجمهورية السلوفاكية، على التوالي"<sup>(84)</sup>. واعتمدت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات أحكاما مماثلة خلال عمليات الخلافة في يوغوسلافيا السابقة واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية<sup>(85)</sup>.

62 - وينطوي الجبر في شكل التعويض، على الرغم من تطبيقه الواسع النطاق، على بعض المشكلات القانونية عموما وفيما يتعلق بحالات خلافة الدول خصوصا. فبوجه عام، لئن كان مبدأ الجبر الكامل، التعويض عن الخسارة أو الضرر الفعلي وعن فقدان الأرباح، معترف به، فإن المشكلة العملية تتمثل في تقييم الخسارة والأضرار. وقد بُين ذلك بيانا واضحا في التعليق على المادة 36 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا<sup>(86)</sup> وفي مؤلفات<sup>(87)</sup>. وعلى وجه الخصوص، وكما أشارت محكمة التحكيم الدولية في قضية شركة آرتشر دانيلز ميدلاند، بالإشارة إلى المادة 36 المذكورة أعلاه، "فإن أي

(82) المرجع نفسه، الفقرات 92 إلى 99. انظر أيضا *B. E. Brockman-Hawe, "European Court of Human Rights Bijelic v. Montenegro and Serbia (Application No. 19890/0), Judgment of 11 June 2009", International and Comparative Law Quarterly, vol. 59, No. 3 (July 2010), pp. 845-867, at pp. 853-854; and M. Milanovic, "The spatial dimension: treaties and territory", in C. J. Tams, A. Tzanakopoulos and A. Zimmermann (eds.), Research Handbook on the Law of Treaties, Cheltenham, Edward Elgar, 2014, pp. 186-221, at p. 220*

(83) مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، مقرر بشأن الدفعة الأولى من المطالبات المتعلقة بالإصابات أو الوفيات الشخصية الخطيرة (المطالبات من الفئة باء) اتخذها مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في جلسته الثالثة والأربعين المعقودة في 26 أيار/مايو 1994 في جنيف، ((S/AC.26/Dec.20 (1994))، الصفحة 2، الحاشية 2.

(84) مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، مقرر بشأن الدفعة الأولى من المطالبات المتعلقة بمغادرة العراق أو الكويت (المطالبات من الفئة ألف) اتخذها مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في جلسته السادسة والأربعين المعقودة في 20 تشرين الأول/أكتوبر 1994 في جنيف، الوثيقة ((S/AC.26/Dec.22 (1994))، الصفحة 2، الحاشية 2.

(85) *N. Wühler, "The United Nations Compensation Commission: a new contribution to the process of international claims resolution", Journal of International Economic Law, vol. 2, No. 2 (June 1999), pp. 249-272, at pp. 253-254*

(86) حولية...، 2001، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، التعليق على المادة 36، الصفحة 100، الفقرة (7)، والصفحتان 104 و 105، الفقرات (27 إلى 34).

(87) انظر على سبيل المثال، *I. Marboe, Calculation of Compensation and Damages in International Investment Law, Oxford University Press, 2009*

تحديد للأضرار بموجب مبادئ القانون الدولي يتطلب وجود صلة مباشرة واضحة بما فيه الكفاية بين الفعل غير المشروع والضرر المزعوم، من أجل إعمال الالتزام بالتعويض عن هذا الضرر<sup>(88)</sup>.

63 - وفي سياق خلافة الدول، ينبغي أن ينطبق شرط وجود صلة مباشرة واضحة بما فيه الكفاية، مع إجراء ما يلزم من تعديل. وتعني الطبيعة المالية للتعويض أنه يجوز توجيه الطلب المقدم إلى دولة سلف إذا استمر وجودها. غير أنه في حالات استثنائية، توحى الصلة المباشرة الواضحة بين الفعل غير المشروع الذي يرتكبه جهاز تابع لوحدة إقليمية والضرر، أو بين الضرر وإقليم الدولة الخلف أو سكانها، بحل آخر أكثر إنصافاً. ويمكن أن تطلب الدولة الخلف التعويض أو أن تُطالب به شريطة أن تستمر هذه الدولة في الاستعادة من الفعل غير المشروع دولياً أو في تحمل التبعات الضارة المترتبة عليه. وهذه الصياغة فضفاضة بما يكفي لتشمل مختلف الحالات وإعمال المبدأ العام المتمثل في حظر الإثراء غير العادل. غير أنه يتعين بيان الصلة المباشرة الواضحة في الشرح على الأقل.

64 - كما تسوّغ اعتبارات الإنصاف إدراج شرط يقضي بعدم الإخلال بأي قسمة أو اتفاق آخر بين الدولة الخلف والدولة السلف أو دولة خلف أخرى.

65 - وفي ضوء ما تقدم، يقترح مشروع المادة التالي:

#### مشروع المادة 17

##### التعويض

1 - في حالات خلافة الدول التي يستمر فيها وجود الدولة السلف، تكون تلك الدولة ملزمة بالتعويض عن الضرر الناجم عن فعلها غير المشروع دولياً، ما دام الرد لا يكفي لجبر هذا الضرر.

2 - في ظروف معينة، يجوز للدولة المضرومة بفعل غير مشروع دولياً أن تطلب تعويضاً من دولة خلف أو من إحدى الدول الخلف، شريطة زوال الدولة السلف أو، بعد تاريخ خلافة الدول، استمرار الدولة الخلف في الاستعادة من هذا الفعل.

3 - لا تمس الفقرتان 1 و 2 بأي قسمة أو اتفاق آخر بين الدولة الخلف والدولة السلف أو دولة خلف أخرى، حسب الحالة.

4 - يجوز للدولة الخلف أن تطلب تعويضاً من دولة ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً ضد الدولة السلف، شريطة أن تكون الدولة السلف قد زالت أو أن تستمر الدولة الخلف، بعد تاريخ خلافة الدول، في تحمل تبعات ضارة لهذا الفعل غير المشروع دولياً.

66 - والواقع أن التعويض يبدو أكثر أشكال الجبر شيوعاً في الحالات التي تتأثر فيها المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً بحدوث خلافة الدول. ومع ذلك، فإن ثمة بعض حالات الضرر غير المادي التي لا يمكن جبرها عن طريق الرد أو التعويض. ويجب معالجة حالات الضرر المعنوي أو القانوني هذه عن طريق الترضية.

(88) قضية شركة Archer Midland Company and Tate & Lyle Ingredients Americas, Inc. ضد الولايات المتحدة المكسيكية، القضية رقم ARB(AF)/04/05، قرار التحكيم المؤرخ 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2007، الفقرة 116، المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID)، الفقرة 282.

## 3 - الترضية

67 - قد يبدو، للوهلة الأولى، أن لا محل للترضية في سياق خلافة الدول. ذلك أنه لما كانت دولة سلف قد ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا وليس لخلافة الدول من أثر على إسناد الفعل إلى تلك الدولة، فإنه يصعب تحديد الحالات يكون من المناسب فيها أن تقوم دولة خلف بتقديم الترضية. ومع ذلك، فمن المفيد تحليل شكل محدد من أشكال الضرر غير المادي له آثار مستمرة ويتصل مباشرة بإقليم أو أجهزة أصبحت إقليم الدولة الخلف أو أجهزتها.

68 - وفي الوقت نفسه، إذا لم تتوقف أشكال أخرى من الجبر عند باب خلافة الدول، فلا يمكن للمرء أن يرى من ناحية المبدأ علة استبعاد هذا الشكل من أشكال الجبر - أي الترضية. فالترضية شكل من أشكال الجبر المعتادة والراسخة منذ أمد طويل<sup>(89)</sup>، على النحو المشار إليه في المادة 37 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا<sup>(90)</sup>. وعلى الرغم من أن المادة صيغت صياغة عامة جدا، فإنها تشمل بعض العناصر الهامة، ألا وهي مفهوم الضرر، وقائمة غير جامعة لأشكال الترضية ومبدأ التناسب. ويجب تناولها في التعليقات.

69 - وتتعلق المسألة الأولى بطبيعة الضرر الذي يجب جبره عن طريق الترضية وبوجه عام، توضح اللجنة في تعليقها أن الترضية "هي علاج لتلك الخسائر التي لا تقوم ماليا والتي تعتبر بمثابة إهانة للدولة. ولهذه الخسائر طابع رمزي في الغالب وهي تتجم عن خرق الالتزام بغض النظر عن عواقبه المادية بالنسبة للدولة المعنية"<sup>(91)</sup>.

70 - ولئن كان الفهم الشائع هو الطبيعة غير المادية للضرر، فإن النهج الفقهي إزاء ذلك المفهوم قد تطور بمرور الزمن. فمن ناحية، ووفقا للنهج التقليدي، "كان القصد من الترضية هو جبر الأضرار التي لحقت بشرف الدولة أو كرامتها أو سمعتها". ويعني ذلك أن الضرر، الذي يوصف بأنه "أخلاقي وسياسي"، يتصل أساسا بانتهاكات لسيادة الدولة<sup>(92)</sup>. وكما أشار بعض المؤلفين عن صواب، فإن هذا مفهوم يقوم على إسباغ صفات على الدولة (كالشرف والكرامة) تُنسب في القانون المحلي إلى الأشخاص الطبيعيين<sup>(93)</sup>. ومن هذا المنظور، يبدو أن هذا الضرر المعنوي يرتبط ارتباطا وثيقا بالعلاقات الثنائية بين الدول المعنية

(89) انظر القضية المتعلقة بالخلاف بين نيوزيلندا وفرنسا بشأن تفسير تطبيق اتفاقين أبرما بين الدولتين في 9 تموز/يوليه ويتعلقان بالمشكلات الناشئة عن قضية رينبو وارين، القرار الصادر في 30 نيسان/أبريل 1990، تقارير الأمم المتحدة عن قرارات التحكيم الدولي، المجلد 20. الصفحات 215 إلى 284 والصفحتين 272 و 273، الفقرة 122.

(90) "1 - على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا التزام بتقديم ترضية عن الخسارة التي تترتب على هذا الفعل إذا كان يتعذر إصلاح هذه الخسارة عن طريق الرد أو التعويض.

2 - قد تتخذ الترضية شكل إقرار بالخرق، أو تعبير عن الأسف، أو اعتذار رسمي أو أي شكل آخر مناسب.

3 - ينبغي ألا تكون الترضية غير متناسبة مع الخسارة، ولا يجوز أن تتخذ شكلا مذلا للدولة المسؤولة". (حولية...، 2001، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرة 105).

(91) المرجع السابق، الصفحة 106، الفقرة (3) من التعليق على المادة 37.

(92) انظر E. Wyler and A. Papaux, "The different forms of reparation: satisfaction", in J. Crawford, A. Pellet and S. Olleson (eds.), *The Law of International Responsibility* (الhashية 22 أعلاه، الصفحات 623 إلى 637، في الصفحة 625.

(93) المرجع نفسه، الصفحة 625.

وبشخصيتها. وبالتالي، ففي حالات خلافة الدول التي تنطوي على تغيير في السيادة، لا يجوز أن تطالب دولة خلف بالترضية أو أن تُطالب بها.

71 - ومن ناحية أخرى، فإن المفهوم الحديث لمسؤولية الدول، الذي يُنأى فيه عن القياس بالمحاكم المحلية (أي إضفاء الطابع الشخصي على الدولة، والنية، والإهمال)، يؤثر في المسؤولية الموضوعية التي تقوم على مبدأ خرق الالتزام. ودائماً ما يشمل خرق القانون هذا نوعاً من "الضرر القانوني". وعلى النقيض من الضرر المعنوي أو السياسي المرتبط بضحية فعل غير مشروع، فإن مفهوم الضرر القانوني يتيح تجاوز العلاقات الثنائية البحتة بين الدولة المسؤولة والدولة المضرورة. فهو يسمح بتوسيع نطاق العلاقات القانونية الناشئة عن مسؤولية الدول (في بعض جوانبها على الأقل) لتشمل مجموعة أكبر من الدول أو جميع دول المجتمع الدولي، تبعاً لطبيعة الالتزام الذي أخل به فعل غير مشروع<sup>(94)</sup>.

72 - وتتصل الحالات المذكورة أعلاه بانتهاكات التزامات ليست ثنائية لكنها ذات طابع "مترابط" و "متكامل". وعلى وجه الخصوص، فإن الالتزامات المتكاملة، التي تحمي المصالح الجماعية الأساسية لمجموعة من الدول أو المجتمع الدولي للدول، مدرجة في المعاهدات المتعددة الأطراف وفي القانون الدولي العرفي، بل حتى في القواعد القطعية للقانون الدولي العام (القواعد الآمرة). وتشمل هذه المصالح الجماعية حماية حقوق الإنسان أو منع الجرائم والمعاقبة عليها بموجب القانون الدولي. وكما أعربت محكمة العدل الدولية في قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا)، فإنه "ليس للدول المتعاقدة أي مصالح خاصة بها إنما لها، فرادى وجماعات، مصلحة مشتركة ألا وهي تحقيق الأغراض السامية التي وُضعت من أجلها الاتفاقية"<sup>(95)</sup>.

73 - والطابع الموضوعي لهذه الالتزامات التي لها أثر تجاه الكافة يعني أيضاً أن خرقها تترتب عليه عواقب قانونية لمسؤولية الدول تتجاوز مجرد جبر الضرر المعنوي (الذي لحق بشرف دولة واحدة وكرامتها). وإذا كان الضرر غير المادي (القانوني) شأناً لجميع الدول، فإن المطالبة بالترضية في شكل مناسب جائزة وينبغي ألا تُستبعد منها أي دولة حتى الدولة الخلف.

74 - وتتعلق المسألة الثانية بشكل الترضية المناسب. فلئن كانت الأشكال التقليدية للترضية تقوم على الاعتذارات وبيانات الأسف، فإن الأشكال الحديثة قد تشمل طرائق مناسبة أخرى. ويرد ذكر هذه الطرائق في تعليق لجنة القانون الدولي على المادة 37 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. ويجدر استنكار أن "الشكل المناسب من الترضية يتوقف على الظروف ولا يمكن تحديده مسبقاً". وتشمل أشكال الترضية التحقيق الواجب في أسباب الحادثة التي نجم عنها ضرر أو خسارة، وإنشاء صندوق

(94) انظر P.-M. Dupuy, "Faits générateurs et évolution de la légalité internationale", *Collected Courses of the Hague Academy of International Law*, vol. 188 (1984), pp. 78-110, at p. 91; P.-M. Dupuy, "A general stocktaking of the connections between the multilateral dimension of obligations and codification of the law of responsibility", *European Journal of International Law*, vol. 13, No. 5 (2002), pp. 1053-1081, at p. 1070; and E. Wyler and A. Papaux, "The different forms of reparation: satisfaction", in J. Crawford, A. Pellet and S. Olleson (eds.), *The Law of International Responsibility*, (الhashية 22 أعلاه)، الصفحات 623 إلى 637، في الصفحتين 626 و 627.

(95) تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا)، الدفوع الابتدائية، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1996، الصفحة 595، الصفحتان 611 و 612، الفقرة 22، التي يُستشهد فيها بالتحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1951، الصفحة 15، في الصفحة 23.

استئماني لإدارة مدفوعات التعويض لصالح المستفيدين، واتخاذ إجراء تأديبي أو عقابي ضد الأفراد الذين أدى سلوكهم إلى ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً<sup>(96)</sup>.

75 - وعلى وجه الخصوص، يبدو التحقيق مع الأشخاص المسؤولين ومعاقبتهم أنسب شكل من أشكال الترضية في حالات الانتهاكات الجسيمة للالتزامات تجاه الكافة، أي إذا كانت تنطوي على جرائم بموجب القانون الدولي. وقد أكدت محكمة العدل الدولية تأكيداً واضحاً للالتزامات بالمعاقبة على أعمال الإبادة الجماعية (أو أي أعمال أخرى تحظرها المادة الثالثة من الاتفاقية)، ونقل الأفراد المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو أي من تلك الأفعال الأخرى إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والتعاون الكامل مع تلك المحكمة<sup>(97)</sup>.

76 - وبالنظر إلى المصلحة القانونية لجميع الدول (ومصالح الضحايا)، فإن الأخطاء المرتكبة لا تتمحي بفعل خلافة الدول وقد تؤدي إلى الترضية (في شكل إجراء جنائي) حتى بعد تاريخ الخلافة. وهذه الحالات تقوم وإن كانت نادرة الحدوث.

77 - ولا مراء في أن أهم مثال حديث لخلافة الدول، ينطوي في الوقت نفسه على ارتكاب جرائم بموجب القانون الدولي والمعاقبة عليها، هو انحلال جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية. فقد جرت عملية الانحلال عامي 1991 و 1992<sup>(98)</sup>. وأعلنت لجنة التحكيم التابعة لمؤتمر السلام المعني بيوغوسلافيا التابع للجماعة الأوروبية) المسماة "لجنة بادينتر" في رأيها رقم 1 (المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1991) أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية "في صدد الانحلال"<sup>(99)</sup> وفي رأيها رقم 8 (4 تموز/يوليه 1992) أن هذه العملية قد اكتملت وأن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية لم تعد قائمة<sup>(100)</sup>. والواقع أن عملية الانحلال بدأت بإعلاني الاستقلال من جانب جمهوريتي كرواتيا وسلوفينيا في 25 حزيران/يونيه 1991. ويجوز بوجه ما اعتبار أن هذه العملية اكتملت في 27 نيسان/أبريل 1992 عندما أنشأت جمهوريتان اتحاديتان سابقتان (الجبيل الأسود وصربيا) جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (التي أعيد تسميتها فيما بعد لتصبح دولة اتحاد صربيا والجبيل الأسود).

78 - ولأغراض هذا التحليل، تجدر الإشارة إلى أن جرائم تحت طائلة القانون الدولي وقعت في إقليم يوغوسلافيا السابقة قبل 27 نيسان/أبريل 1992 وبعده على السواء. وحوكم على بعضها أمام المحكمة

(96) حولية...، 2001، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الصفحة 106، الفقرة (5) من التعليق على المادة 37.

(97) تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا)، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 2007، الصفحة 43، في الصفحات 234 إلى 236، الفقرات 463 إلى 465 والصفحات 237 إلى 239، الفقرة 471.

(98) لا تشمل عملية الانحلال هذه انفصال الجبل الأسود عن صربيا والجبيل الأسود (في حزيران/يونيه 2006) ولا انفصال كوسوفو (في شباط/فبراير 2008).

(99) الرأي رقم 1 الصادر في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1991، المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، لجنة التحكيم، تقارير القانون الدولي، المجلد 92 (1993)، الصفحات 162 إلى 166، الصفحة 166.

(100) لجنة التحكيم، انظر الرأي رقم 8 الصادر في 4 تموز/يوليه 1992، المرجع نفسه، الصفحات 199 إلى 202، الصفحة 202. انظر أيضاً B. Stern (ed.), *Le statut des États issus de l'ex-Yougoslavie à l'ONU : documents rassemblés et présentés par Brigitte Stern*, Paris, Montchrestien, 1996; A. Pellet, "Note sur la Commission d'arbitrage de la Conférence Européenne pour la paix en Yougoslavie", *Annuaire français de droit international*, vol. 37 (1991), pp. 329-348; and M. C. R. Craven, "The European Community Arbitration Commission on Yugoslavia", *British Yearbook of International Law*, vol. 66, No. 1 (1995), pp. 333-413

الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وبعضها الآخر أمام المحاكم الوطنية للدول الخلف (أي جمهوريات يوغوسلافيا السابقة). ولأغراض هذا التقرير، ينبغي التمييز بين القضايا التي تحيلها المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى المحاكم الوطنية والقضايا التي تنظر فيها المحاكم الوطنية بمفردها.

79 - وتعلق الفئة الأولى من القضايا باستراتيجية الإنجاز للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، التي اعتمدها مجلس الأمن في عام 2003<sup>(101)</sup>. وفي إطار استراتيجية الإنجاز، ركزت المحكمة على مقاضاة ومحاكمة كبار القادة وفي الوقت نفسه إحالة قضايا أخرى إلى المحاكم الوطنية. وقد أُجيز القيام بذلك بموجب القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعدلة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (القاعدة 11 مكررا)<sup>(102)</sup>.

80 - وأحيل ما مجموعه ثماني قضايا تشمل 13 شخصا (من أصل 161 شخصا أصدرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لوائح اتهام ضدهم) إلى محاكم في الدول الخلف ليوغوسلافيا السابقة، معظمها إلى البوسنة والهرسك<sup>(103)</sup>. وتُعد قضية ستانكوفيتش مثالا مفيدا في هذا الصدد. فقد اتهم السيد رادوفان ستانكوفيتش بالاسترقاق والاعتصاب بوصفهما جريمتين ضد الإنسانية بموجب المادة 5 من النظام الأساسي المستكمل للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وبالاعتصاب والاعتداءات على الكرامة الشخصية بوصفهما انتهاكا لقوانين الحرب أو أعرافها بموجب المادة 3 من النظام الأساسي. نفسه. وادعي في لائحة الاتهام أن الجرائم ارتكبت في الفترة بين نيسان/أبريل وتشرين الثاني/نوفمبر 1992 في بلدية فوتشا. ووفقا لاستراتيجية الإنجاز، طلب الادعاء في 21 أيلول/سبتمبر 2004 إحالة القضية إلى سلطات البوسنة والهرسك<sup>(104)</sup>. وفي 17 أيار/مايو 2005، أمر مجلس الإحالة التابع للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بإحالة القضية إلى سلطات البوسنة والهرسك عملا بالقاعدة 11 مكررا من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة<sup>(105)</sup>. وفي 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2006، أدانت محكمة الدولة في البوسنة والهرسك ستانكوفيتش في أربع تهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية. وحُكم عليه بالسجن لمدة 16 سنة<sup>(106)</sup>. وفي 17 نيسان/أبريل 2007، ردت هيئة الاستئناف في تلك المحكمة دعوى استئناف ستانكوفيتش، وقبلت استئناف المدعي العام للدولة الحكم، وزادت مدة الحكم بالسجن الصادر

(101) انظر قراري مجلس الأمن 1503 الصادر في 28 آب/أغسطس 2003 و 1534 الصادر في 26 آذار/مارس 2004.

(102) القاعدة 11 مكررا (إحالة لائحة الاتهام إلى محكمة أخرى)، المعتمدة في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 1997 والمنقحة في 30 أيلول/سبتمبر 2002 والمعدلة عدة مرات بعد ذلك، الوثيقة IT/32/Rev.26.

(103) انظر إحالة القضايا في موقع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة: [www.icty.org/en/cases/transfer-cases](http://www.icty.org/en/cases/transfer-cases).

(104) انظر قضية المدعي العام ضد رادوفان ستانكوفيتش، القضية رقم IT-96-2312-PT، طلب مقدم من المدعي العام بموجب القاعدة 11 مكررا من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لإحالة لائحة الاتهام إلى دولة البوسنة والهرسك، 21 أيلول/سبتمبر 2004، المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، انظر المرجع نفسه، أمر ابتدائي ردا على طلب المدعي العام المقدم بموجب القاعدة 11 مكررا، 27 أيلول/سبتمبر 2004، المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمرجع نفسه، القضية رقم MICT-13-51، قرار بشأن استئناف ستانكوفيتش قرار إلغاء الإحالة وطلب الادعاء مد المهلة المحددة للرد، 21 أيار/مايو 2014، دائرة الاستئناف، الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

(105) المرجع نفسه، قرار بشأن إحالة القضية بموجب القاعدة 11 مكررا (سري جزئيا وإلى جانب واحد)، 17 أيار/مايو 2005، مجلس الإحالة، المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الفقرة 96.

(106) المرجع نفسه، القضية رقم X-KR-05/70، الحكم الصادر في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2006، محكمة البوسنة والهرسك.

بحق ستانكوفيتش إلى 20 سنة<sup>(107)</sup>. وانتهت القضية في عام 2014 بقرار من الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، رفضت بموجبه دائرة الاستئناف فيها إلغاء الإحالة إلى سلطات البوسنة والهرسك<sup>(108)</sup>.

81 - وتعلق الفئة الثانية من القضايا بعدد من التحقيقات والملاحقات القضائية في الجرائم بموجب القانون الدولي التي تجري أمام السلطات الوطنية في كرواتيا والبوسنة والهرسك، فضلا عن صربيا، على أساس مستقل، دون أي إحالة من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. ولئن كان من الجائز تفسير إحالة القضايا على أنه تنفيذ لقرارات تستند إلى سلطات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الذي أنشأ كل من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، فإن تلك القضايا قد تكون أوثق صلة من ذلك بموضوع هذا التقرير.

82 - وستلخص في الفقرات التالية ما توصل إليه البحث في مسألة الملاحقة القضائية المحلية للجرائم التي تقع تحت طائلة القانون الدولي في كرواتيا وصربيا والبوسنة والهرسك.

### (أ) كرواتيا

83 - أعلنت كرواتيا استقلالها في 25 حزيران/يونيه 1991 ودخل إعلانها حيز النفاذ في 8 تشرين الأول/أكتوبر 1991. وثمة عدة قوانين جنائية قد يكون لها أثر على الملاحقة القضائية المحلية للجرائم بموجب القانون الدولي في البلد في الفترة ذات الصلة (منذ بداية الحرب وحتى الآن). وأولها هو القانون الجنائي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية<sup>(109)</sup> الذي ظل ساريا في كرواتيا حتى عام 1991 ثم أُمج في التشريع الكرواتي المحلي بوصفه القانون الجنائي الأساسي<sup>(110)</sup>. وعلى ذلك نص القانون الجنائي الأساسي على معاقبة جرائم منها على سبيل المثال الإبادة الجماعية (المادة 119)، وجرائم الحرب المرتكبة ضد السكان المدنيين (المادة 120) وجرائم الحرب ضد أسرى الحرب (المادة 122)<sup>(111)</sup>. وفي عام 1998، دخل قانون جنائي جديد حيز النفاذ<sup>(112)</sup> واستعيض عنه فيما بعد بالقانون الجنائي لعام 2011<sup>(113)</sup>.

84 - وقد عرّف القانون الجنائي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية الأعمال الإجرامية المرتكبة ضد الإنسانية والقانون الدولي في الفصل 16 منه الذي تضمن تعريف جرائم منها الإبادة الجماعية

(107) انظر قضية المدعي العام ضد رادوفان ستانكوفيتش، القضية رقم MICT-13-51، قرار بشأن استئناف ستانكوفيتش بقرار إلغاء الإحالة وطلب الادعاء مد المهلة المحددة للرد، 21 أيار/مايو 2014، دائرة الاستئناف، الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

(108) المرجع نفسه.

(109) النص الإنكليزي متاح في: <https://www.refworld.org/docid/3ae6b5fe0.html>.

(110) I. Josipović, "Responsibility for war crimes before national courts in Croatia", *International Review of the Red Cross*, vol. 88, No. 861 (March 2006), pp. 145–168, at p. 155.

(111) انظر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، "Mission to Croatia: supplementary report: war crime proceedings in Croatia and findings from trial monitoring"، 22 حزيران/يونيه 2004، الصفحة 3 (متاح في: [www.osce.org/zagreb/33877](http://www.osce.org/zagreb/33877)).

(112) النص الإنكليزي متاح في: [www.vsrh.hr/CustomPages/Static/HRV/Files/Legislation\\_\\_Criminal-Code.pdf](http://www.vsrh.hr/CustomPages/Static/HRV/Files/Legislation__Criminal-Code.pdf).

(113) النص الإنكليزي متاح في: [www.legislationline.org/download/id/7896/file/Croatia\\_Criminal\\_Code\\_2011\\_en.pdf](http://www.legislationline.org/download/id/7896/file/Croatia_Criminal_Code_2011_en.pdf).

(المادة 141)<sup>(114)</sup>، وجرائم الحرب المرتكبة ضد السكان المدنيين (المادة 142)<sup>(115)</sup>، وجرائم الحرب ضد أسرى الحرب (المادة 144)<sup>(116)</sup>.

85 - وينص دستور كرواتيا في المادة 141 منه<sup>(117)</sup> على أن المعاهدات الدولية التي تم التصديق عليها تشكل جزءاً من النظام القانوني المحلي واعتمدت كرواتيا أيضاً قانوناً خاصاً يتعلق بمقاضاة مرتكبي الجرائم التي تقع تحت طائلة القانون الدولي وهو قانون تنفيذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمقاضاة على جرائم قانون النزاعات المسلحة الدولي والقانون الإنساني الدولي<sup>(118)</sup>. ولئن كان هذا القانون لا ينطبق إلا انطباقاً جزئياً على الجرائم التي يعاقب عليها أمام المحكمة الجنائية الدولية<sup>(119)</sup>، فإن مختلف موادها جائزة التطبيق عموماً. ومن المثير للاهتمام أن المادة 2 تعرّف الجرائم بأنها "الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، وأي جرائم ضد قانون النزاعات المسلحة الدولي والقانون الإنساني الدولي بموجب القانون الكرواتي... والجرائم الأخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم الجنائية الدولية، بما فيها الجرائم المرتكبة ضد العدالة الدولية". (الخط المائل مضاف للتشديد)

(114) "يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات أو بعقوبة الإعدام كل من يأمر، بنية تدمير جماعة قومية أو إثنية أو دينية كلياً أو جزئياً، بارتكاب أعمال قتل أو إلحاق إصابات بدنية خطيرة أو باضطرابات خطيرة في الصحة البدنية أو العقلية لأعضاء الجماعة، أو تشريد السكان قسراً، أو إلحاق ظروف معيشية للجماعة بهدف تدميرها فعلياً كلياً أو جزئياً، أو فرض تدابير ترمي إلى منع الإنجاب داخل الجماعة، أو نقل أطفال الجماعة قسراً إلى جماعة أخرى، وكل من يرتكب بنفس القصد أحد الأفعال السابقة". (النص الإنكليزي متاح في: <https://www.refworld.org/docid/3ae6b5fe0.html>)

(115) "يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات أو بعقوبة الإعدام كل من يأمر، انتهاكاً لقواعد القانون الدولي النافذة وقت الحرب أو النزاع المسلح أو الاحتلال، بتعريض السكان المدنيين للقتل أو التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو التجارب البيولوجية أو المعاناة الشديدة أو انتهاك السلامة البدنية أو الصحة؛ أو التفكيك أو التشريد أو التحويل القسري إلى جنسية أو دين آخر؛ أو البغاء القسري أو الاغتصاب؛ أو اتخاذ تدابير ترمي إلى التخويف والإرهاب، وأخذ الرهائن، وفرض العقاب الجماعي، والجلب إلى معسكرات الاعتقال بصورة غير قانونية، وغير ذلك من عمليات الاعتقال والاحتجاز غير القانونية، والحرمان من الحقوق في محاكمة عادلة ونزيهة؛ والخدمة القسرية في القوات المسلحة لجيش العدو أو في جهاز استخباراته أو إدارته؛ والعمل القسري، وتجويع السكان، ومصادرة الممتلكات، والنهب، وتدمير الممتلكات عمداً وسرقتها الواسعة النطاق التي لا تبررها الضرورات العسكرية، أو تحصيل مساهمة أو المصادرة على نحو غير قانوني وغير متناسب، أو تخفيض قيمة العملة المحلية، أو إصدار عملة بصورة غير مشروعة". (المرجع نفسه).

(116) "يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات أو بعقوبة الإعدام كل من يأمر، انتهاكاً لقواعد القانون الدولي، بقتل أسرى الحرب أو تعذيبهم أو معاملتهم معاملة لا إنسانية، بما في ذلك إجراء التجارب البيولوجية عليهم، أو التسبب في معاناة شديدة لهم أو ضرر خطير بسلامتهم البدنية أو صحتهم، أو التجنيد القهري في القوات المسلحة لقوة عدو، أو الحرمان من الحق في محاكمة عادلة ونزيهة، أو يرتكب بعض الأفعال السالفة الذكر". (المرجع نفسه).

(117) يمكن الاطلاع على نسخة إنكليزية من النص تتضمن من أجرى حتى عام 2010 من تعديلات في:

[www.constituteproject.org/constitution/Croatia\\_2010.pdf?lang=en](http://www.constituteproject.org/constitution/Croatia_2010.pdf?lang=en)

(118) الجريدة الرسمية رقم 2003/175، يمكن الاطلاع على ترجمة إنكليزية مؤقتة للنص في [http://www.vsrh.hr/CustomPages/Static/HRV/Files/Legislation\\_Implementation-Statute-International-CCPCI.pdf](http://www.vsrh.hr/CustomPages/Static/HRV/Files/Legislation_Implementation-Statute-International-CCPCI.pdf)

(119) المادة 45 من قانون تطبيق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمقاضاة على الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي والقانون الدولي للنزاعات المسلحة والقانون الدولي الإنساني.

## (1) جريمة الإبادة الجماعية

86 - كما يتضح من المادة 119 من القانون الجنائي الأساسي، باستثناء كونها أوسع نطاقاً فيما يتعلق بـ "التشريد القسري للسكان"، فإنها تجسد في الواقع اتفاقية عام 1948 المتعلقة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها<sup>(120)</sup>. وعلى الرغم من أنه قوضي على هذه الجريمة في كرواتيا، فإن من غير الأكيد أن هذه الملاحظات القضائية كانت لتوصف قانوناً بأنها إبادة جماعية، لو حوكم عليها أمام محكمة دولية<sup>(121)</sup>.

87 - وعلى الرغم من أن التهمة الأصلية عُدلت فيما بعد، فقد جرت محاولة للمقاضاة على الإبادة الجماعية التي ارتكبت فيما يسمى بـ "جريمة توفارنيك"<sup>(122)</sup> وجررت مقاضاة أخرى على الإبادة الجماعية في كرواتيا في "قضية ميكولوشيفيتشي"<sup>(123)</sup>. بيد أن أحداً لم يُدّن بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، بعد التعديلات المثيرة للجدل التي أُجريت على التهم الموجهة. وبرئ اثنان من المدعى عليهم فيما أُدين آخرون بجرائم حرب بدلاً من جريمة الإبادة الجماعية<sup>(124)</sup>.

## (2) جرائم الحرب

88 - إن من نافلة القول إن حالات المقاضاة في جرائم الحرب شائعة أكثر بكثير من حالات المقاضاة في جريمة الإبادة الجماعية. بيد أنه ليس كل القضايا ينطوي بالضرورة على مقاضاة جرائم (مدعاة) ارتكبت قبل انفصال كرواتيا عن يوغوسلافيا. فقد قوضي على جريمة الحرب المرتكبة ضد المدنيين المنصوص عليها في المادة 120 من القانون الجنائي الأساسي (وإن تباينت النتائج بطبيعة الحال) على سبيل المثال في قضية جمهورية كرواتيا ضد ستويان بافلوفيتش (RH v. Stojan Pavlovic)<sup>(125)</sup>، أو قضية مитар أرامباسيتش وآخرين (Mitar Arambasic and others)<sup>(126)</sup> (أما المتهمون الآخرون فوجهت إليهم في نفس القضية أيضاً تهمة ارتكاب جريمة حرب بحق أسرى الحرب بموجب المادة 122 من القانون الجنائي الأساسي).

(120) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 78، رقم 1021، الصفحة 277.

(121) انظر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، "Mission to Croatia: background report: domestic war crime trials 2004"، 26 نيسان/أبريل 2005، الصفحة 22 (متاح في: [www.osce.org/zagreb/14425](http://www.osce.org/zagreb/14425)).

(122) في قضية ميلوش ستانميروفيتش وآخرين (Stanimirovic and others)، للاطلاع على موجز للقضية وبعض الوثائق، انظر Documenta، "Crime in Tovarnik"، متاح في <https://www.documenta.hr/en/crime-in-tovarnik.html>.

(123) للاطلاع على موجز للقضية وبعض الوثائق، انظر المرجع السابق، "Crime in Mikluševci"، متاح في: War Crimes، "Verdicts map: Jugoslav و [www.documenta.hr/en/crime-in-miklu%C5%A1evci.html](http://www.documenta.hr/en/crime-in-miklu%C5%A1evci.html)؛ Misljenovic، متاح في: <https://warcrimesmap.balkaninsight.com/verdicts/jugoslav-misljenovic-milan-stankovic-dusan-stankovic-petar-lendjer-zdravko-simic-joakim-bucko-mirko-zdinjak-dragan-ciric-zdenko-magoc-jovan-djuro-krosnjar-and-janko-ljekar/>

(124) انظر International Criminal Law Services، "Training materials: genocide"، section 6.7.2.2، pp. 60-61 (متاح في: <https://iici.global/0.5.1/wp-content/uploads/2018/03/iicls-training-materials-sec-6-genocide.pdf>).

(125) للاطلاع على موجز للقضية وروابط للوثائق الرسمية، انظر Documenta، "Crime in Popovac"، متاح في: [www.documenta.hr/en/crime-in-popovac.html](http://www.documenta.hr/en/crime-in-popovac.html) و "Verdicts map: Stojan Pavlovic..."، متاح في: <https://warcrimesmap.balkaninsight.com/verdicts/stojan-pavlovic-djuro-urukalo-branko-berberovic/>

(126) للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر Center for Peace, Nonviolence and Human Rights-Osijek، "Crime by the so-called Peruća Group"، متاح في: [www.centar-za-mir.hr/en/ps/zlocin-tzv-perucke-grupe/](http://www.centar-za-mir.hr/en/ps/zlocin-tzv-perucke-grupe/)

89 - ومن القضايا الأخرى ذات الصلة قضية إيفيكا كوستورين وديمير فربان (Ivica Kosturin and Damir Vrban)<sup>(127)</sup>، ويابلان كيجيتش (Jablan Kejic)<sup>(128)</sup>، وميروسلاف يوفيتش (Miroslav Jovic)، وميلان ستانوييفيتش (Milan Stanojevic)<sup>(129)</sup>.

## (ب) صربيا

90 - أعلنت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية استقلالها في 27 أبريل 1992. وأبقت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على القانون الجنائي الاتحادي اليوغوسلافي القديم. ثم واصلت صربيا في وقت لاحق العمل به بوصفه القانون الجنائي الأساسي الصربي. واعتمدت صربيا أيضا قانون تنظيم السلطات الحكومية واختصاصها في دعاوى جرائم الحرب<sup>(130)</sup>. وتتص المادة 2 منه على ما يلي: "يسري هذا القانون على كشف ومقاضاة ومحكمة: (1) الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والقانون الدولي المنصوص عليها في الفصل السادس عشر من القانون الجنائي الأساسي؛ (2) الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ 1 كانون الثاني/يناير 1991 المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة". (الخط المائل مضاف للتشديد)

91 - ومن الجدير بالذكر أيضا أنه وفقا للمادة 3 من القانون نفسه، فإن اختصاص السلطات الصربية بمقاضاة هذه الجرائم يشمل كامل إقليم يوغوسلافيا السابقة.

## (1) جرائم الحرب

92 - قاضت المحكمة العليا في بلغراد على جريمة الحرب ضد المدنيين وفقا للمادة 142 من القانون الجنائي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في قضية استانكو فويانوفيتش<sup>(131)</sup>، على سبيل المثال. وقوضي العديد من المتهمين بتهمة ارتكاب جريمة حرب بحق أسرى حرب بموجب المادة 144 من القانون الجنائي

(127) للاطلاع على التفاصيل والأحكام، انظر "Verdicts map: Ivica Kosturin and Damir Vrban", War Crimes، متاح في: <https://warcrimesmap.balkaninsight.com/verdicts/ivica-kosturin-damir-vrban/>

(128) للاطلاع على التفاصيل والأحكام، انظر "Verdicts map: Jablan Kejic", War Crimes، متاح في: <https://warcrimesmap.balkaninsight.com/verdicts/jablan-kejic/>

(129) للاطلاع على التفاصيل وروابط للوثائق الرسمية، انظر "Verdicts map: Milan Stanojevic and Miroslav Jovic", War Crimes، متاح في: <https://warcrimesmap.balkaninsight.com/verdicts/milan-sanojevic-miroslav-jovic>

(130) بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في صربيا والجبل الأسود، "قانون تنظيم السلطات الحكومية واختصاصها في دعاوى جرائم الحرب" (الترجمة الإنكليزية)، متاح في: [www.osce.org/serbia/18571](http://www.osce.org/serbia/18571)

(131) للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر "Crime committed in the home of the Sever family in Vukovar"، متاح في: [www.documenta.hr/en/crime-committed-in-the-home-of-the-sever-family-in-vukovar.html](http://www.documenta.hr/en/crime-committed-in-the-home-of-the-sever-family-in-vukovar.html). انظر للمقارنة على سبيل المثال، G. Arangio-Ruiz, Preliminary Report on State Responsibility, *Yearbook...*, 1988, Vol. II, Part One, p. 13, para. 31; Ch. Dominicé, Observations sur les droits de l'Etat victime d'un fait internationalement illicite. In: P. Weil (ed.), *Droit international II*, Paris, Pedone, 1982, p. 27; O. Corten, The Obligation of Cessation. In: J. Crawford, A. Pellet, S. Olleson, *The Law of International Responsibility*, Oxford University Press, 2010, p. 546; K. Zemanek, La responsabilité des Etats pour faits internationalement illicites ainsi que pour faits internationalement licites. In: P. Weil (ed.), *Responsabilité internationale*, Paris, Pedone, 1988, p. 65

لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في قضية فوفيفيتش وآخرين<sup>(132)</sup>. كما جرت المقاضاة في العديد من القضايا الأخرى، لكنها كانت تتعلق بأفعال ارتكبت بعد بدء سريان آثار الخلافة.

## (2) جريمة الإبادة الجماعية

93 - على النقيض من لجرائم الحرب، لم يُتَّهَم أحد في صربيا بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية (بموجب المادة 141 من القانون الجنائي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية) منذ عام 2007<sup>(133)</sup>.

## (ج) البوسنة والهرسك

94 - القانون الجنائي المنطبق على فترة الحرب في البوسنة والهرسك هو القانون الجنائي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية المذكور أعلاه. وبناء على ذلك، تنطبق جرائم مثل الإبادة الجماعية (المادة 141)، وجرائم الحرب ضد السكان المدنيين (المادة 142)، وغيرها. بيد أن المصادر المتاحة لا تتضمن معلومات عما إذا كانت المقاضاة قد جرت على جرائم في القانون الدولي قبل خلافة البوسنة والهرسك.

95 - وثمة حالات مقاضاة أخرى كثيرة على جرائم القانون الدولي في البلدان الخاضعة للتدقيق. غير أن معظم أعمال المقاضاة هذه يقع في الفترة التالية لتاريخ خلافة الدول ولذا لا يمكن أن يُدرَج في هذا التحليل.

96 - ومع ذلك، فإن ممارسة الدول التي جرت دراستها تؤكد على ما يبدو أن الدول الخلف المذكورة أعلاه قادرة على مقاضاة بعض جرائم القانون الدولي، بل أنها قاضت في بعض الحالات، على الأقل جزئياً، بعض الجرائم الدولية على الرغم من أنها ارتُكبت قبل تاريخ الخلافة. وبطبيعة الحال، حَقَّق في تلك الجرائم ووجَّه الاتهام والمحاكمة فيها بموجب القوانين الجنائية الوطنية السارية، لكن هذه القوانين كثيراً ما تعتمد تعاريف الجرائم الدولية. ولا يتعين على المحاكم الوطنية معالجة مسائل القانون الدولي، ولا سيما مسألة خلافة الدول. وعلى وجه الإجمال، فإن معظم حالات المقاضاة تتعلق بجرائم ارتكبت بعد خلافة الدولة، وبالتالي فهي ليست قاطعة. وببَرِّ ذلك اعتماد نهج أكثر حذراً ومرونة في صياغة مشروع مادة.

97 - وبالنظر إلى الاعتبارات المذكورة أعلاه، يقترح مشروع المادة التالي:

### مشروع المادة 18

#### الترضية

1 - في حالات خلافة الدول التي يستمر فيها وجود دولة سلف، تكون تلك الدولة ملزمة بالترضية عن الخسارة الناجمة عن فعلها غير المشروع دولياً، ما دام الرد أو التعويض غير كافيين لجبره.

2 - ولا تمس الفقرة 1 بأي بترضية مناسبة يجوز لأي دولة خلف أن تطالب أو تطالب بها، ولا سيما المقاضاة على جرائم دولية.

(132) للاطلاع على التفاصيل، انظر (Crime in Ovčara (Mirosljub Vujović et al. case), Documenta, متاح في: [www.documenta.hr/en/crime-in-ov%C4%8Dara-mirosljub-vujovi%C4%87-et-al.-case.html](http://www.documenta.hr/en/crime-in-ov%C4%8Dara-mirosljub-vujovi%C4%87-et-al.-case.html)

(133) B. Ivanišević, Against the Current—War Crimes Prosecutions in Serbia, International Center for Transitional Justice, 2007، الصفحتان 3 و 4 (متاح في: [www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-FormerYugoslavia-Crimes-Prosecutions-2007-English\\_1.pdf](http://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-FormerYugoslavia-Crimes-Prosecutions-2007-English_1.pdf)

## باء - الكف وعدم التكرار

98 - يهدف هذا الفصل الفرعي إلى دراسة الأثر المحتمل لخلافة الدول على التبعات القانونية لمسؤولية الدول غير أشكال الجبر الثلاثة. وتتألف المجموعة الثانية من التبعات المذكورة من الالتزام بالكف عن الفعل غير المشروع دولياً وتأكيدات وضمانات عدم التكرار. وكلا الالتزامين، الواردين في المادة 30 (الكف وعدم التكرار) من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(134)</sup>، متأصل في المفهوم المعاصر لمسؤولية الدول الذي يتجاوز مجرد جبر الضرر المادي (وربما المعنوي).

99 - ولكلا الالتزامين بالكف وبعدم التكرار صلة بالواجب المستمر في الوفاء بالالتزام المنتهك وكلاهما مستمد منه<sup>(135)</sup>. ودون الخوض في مناقشة نظرية مثيرة للاهتمام بشأن الطابع الأولي أو الثانوي لهذه الالتزامات<sup>(136)</sup>، يود المقرر الخاص أن يؤكد ما يترتب، في رأيه، على الأعمال السابقة للجنة، ولا سيما المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

100 - وبعبارة أخرى، وعلى حد قول اللجنة، "يعد استمرار نفاذ الالتزام الأساسي افتراضاً ضرورياً في كلتا الحالتين، لأنه إذا توقف الالتزام بعد خرقه لا تنشأ مسألة الكف ولا يمكن أن تكون التأكيدات والضمانات ذات صلة بالموضوع"<sup>(137)</sup>.

101 - بالمقابل، فإن التزامي الكف وتأكيدات وضمانات عدم التكرار هما قاعدتان ثانويتان. ويرجع ذلك إلى أن مسألة الكف (ومسألة تأكيدات وضمانات عدم التكرار) لا تنشأ إلا في حالة الخرق<sup>(138)</sup>. ولذلك ينبغي تناولها في هذا التقرير. ولا يزال من المهم التمييز بين كلا الالتزامين، لا بسبب مضمونهما فحسب، بل أيضاً من وجهة نظر خلافة الدول.

(134) تنص المادة 30 على ما يلي: "على الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً التزم بأن:

(أ) تكف عن الفعل، إذا كان مستمراً؛

(ب) تقدم التأكيدات والضمانات الملائمة بعدم التكرار، إذا اقتضت الظروف ذلك" (حولية...، 2001، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، والتصويب، الصفحة 88).

(135) انظر المادة 29 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً "لا تمس النتائج القانونية لفعل غير مشروع دولياً بموجب هذا الباب باستمرار واجب الدولة المسؤولة بالوفاء بالالتزام الذي خرق" (المرجع نفسه).

(136) انظر على سبيل المثال، التقرير الأولي عن مسؤولية الدول المقدم من المقرر الخاص السيد غيتانو أرانجيو-رويس، حولية... عام 1988، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/416 والتصويب، الصفحة 13، الفقرة 31؛ C. Dominicé، "Observations sur les droits de l'État victime d'un fait internationalement illicite"، in P. Weil (ed.), *Droit international*, vol. II, Paris, Pedone, 1982, p. 27; O. Corten، "The obligation of cessation"، in J. Crawford، A. Pellet and S. Olleson (eds.), *The Law of International Responsibility* (الhashية 22 أعلاه)، الصفحات 545 إلى 549، في الصفحة 546.

(137) الفقرة 1 من التعليق على المادة 30 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، حولية...، 2001، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الصفحة 88.

(138) انظر الفقرة (6) من التعليق على المادة 30 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، حولية...، 2001، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، المرجع نفسه، الصفحة 89.

## 1 - الكف

102 - إن الالتزام بالكف أقل تأثراً بما يتعلق به باعتباره قاعدة ثانوية من مشكلات من ناحية خلافة الدول. فأى دولة مسؤولة ملزمة "بأن تكف عن الفعل، إذا كان مستمرا". ومن حيث المبدأ، فإن الالتزام بالكف يقع على الدولة السلف المسؤولة عن فعلها غير المشروع إذا استمرت في ارتكاب الفعل بعد تاريخ خلافة الدول. أما إذا تعلق الأمر بدولة خلف، فإنه يتعين عليها أن تتحمل جميع تبعات فعلها بعد تاريخ خلافة الدول. ويعني ذلك ضمناً أيضاً أن الدولة الخلف ملزمة بالكف عن ذلك الفعل (فعلها) إذا استمر. ومن البديهي أن ذلك يستند إلى القواعد العامة بشأن مسؤولية الدول التي تنطبق انطباقاً كاملاً<sup>(139)</sup>.

103 - ويعني ذلك ضمناً أن الكف لا يمكن أن ينطبق إذا كان الفعل غير المشروع فوراً أو إذ اكتمل، لكن الكف يظل لازماً ما استمر الانتهاك. ففي قضية الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين التابعين للولايات المتحدة في طهران، شددت محكمة العدل الدولية على أن "الفقرتين 1 و 3 من المادة [22] من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية] انتهكتا أيضاً، ولا تزالان تنتهكان، لأنهما تمنعان موظفي الدولة المستقبلية من دخول مباني البعثة دون موافقة... تشكل انتهاكات مستمرة للمادة 29 من نفس الاتفاقية التي تحظر اعتقال الموظفين الدبلوماسيين أو احتجازهم"<sup>(140)</sup>.

104 - وأكد الالتزام بالكف في بعض أحكام محكمة العدل الدولية مثل قضيتي موظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين في طهران الأنفة الذكر<sup>(141)</sup>، والنشاط العسكري وشبه العسكري في نيكاراغوا وضدها<sup>(142)</sup>. ويُعترف عموماً بهذا الالتزام باعتباره جزءاً من القانون الدولي العرفي العام. بل يمكن اعتباره مبدأ عاماً من مبادئ القانون<sup>(143)</sup>.

105 - وبالمثل، تناولت هيئة التحكيم في رينبو واريير الالتزام بالكف. وشددت على "شترطين أساسيين بينهما ارتباط وثيق" لكي ينشأ الالتزام بالكف، "هما أن يتسم الفعل غير المشروع بطابع الاستمرار وأن تكون القاعدة المنتهكة لا تزال سارية وقت صدور الأمر"<sup>(144)</sup>. وهذان الشرطان هامين جداً حتى في سياق خلافة الدول. ويسريان على الدولة السلف والدولة الخلف على حد سواء ما دامت كلتاهما مسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً.

106 - ففيما يخص الدولة السلف، يسري الالتزام بالكف إذا استمر وجودها ومضت في فعلها غير المشروع حتى بعد تاريخ خلافة الدول. والشرط الثاني هو أن تكون القاعدة المنتهكة لا تزال سارية المفعول.

(139) غير أن ذلك لا يعني نفي الصلة بمسألة الأفعال ذات الطابع المستمر (انظر مشروع المادة 7، بصيغته التي اعتمدها لجنة الصياغة مؤقتاً عام 2019، (A/CN.4/L.939/Add.1)) وبمسألة الأفعال ذات الطابع المركب (التي سُنّتْناوَل بمزيد من التفصيل).

(140) قضية الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين التابعين للولايات المتحدة في طهران، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1980، الصفحة 3، في الصفحة 36، الفقرة 77.

(141) المرجع نفسه، الصفحتان 44 و 45، الفقرة 95. انظر (A/CN.4/719 (2018))، الفقرات 53 إلى 62.

(142) قضية النشاط العسكري وشبه العسكري في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، الحثيات، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1986، الصفحة 14، في الصفحة 149، الفقرة 292(12).

(143) انظر "The obligation of cessation" Corten، (الحاشية 139 أعلاه)، الصفحة 546.

(144) انظر القضية المتعلقة بالخلاف بين نيوزيلندا وفرنسا بشأن تفسير تطبيق اتفاقين أبرما بين الدولتين في 9 تموز/يوليه ويتعلقان بالمشكلات الناشئة عن قضية رينبو واريير، القرار الصادر في 30 نيسان/أبريل 1990 (انظر الحاشية 92 أعلاه)، الصفحتين 272 و 273، الفقرة 114.

أما الدولة الخلف فيقع على عاتقها التزام بالكف عن فعلها إذا استمر بعد تاريخ خلافة الدول وإذا كانت القاعدة المنتهكة لا تزال تسري عليها.

107 - وللشرط القاضي أن يظل الالتزام الأساسي ساري المفعول وينطبق على دولة سلف أو دولة خلف (أو كليهما) فرضيات مختلفة. فقد يحدث أن يكون الالتزام الأساسي الذي خرقة فعل غير مشروع لم يعد سارياً (أو على الأقل غير منطبق) لانتقائه أو تعليقه أو تعذر تطبيقه مؤقتاً بسبب ظرف مانع لقيام عدم المشروعية<sup>(145)</sup>. وبالإضافة إلى هذه الظروف التي قد تحدث على أي حال، فإن خلافة الدول قد تقضي إلى أمر آخر ألا وهو عدم سريان القاعدة التعاقدية المنتهكة على الدولة الخلف لانعدام الخلافة فيما يتعلق بتلك المعاهدة.

108 - وينبغي التأكيد من جديد على أن الالتزام بالكف ينطبق بموجب القواعد العادية لمسؤولية الدول ولا يسري إلا على أفعال ذات طابع مستمر. ومن حيث المبدأ، فإن القواعد الحالية لمسؤولية الدول كافية ولا حاجة إلى صياغة مشاريع مواد جديدة في إطار هذا الموضوع. وعلاوة على ذلك، فقد نوقشت الأفعال ذات الطابع المستمر في التقرير الثاني للمقرر الخاص<sup>(146)</sup> وشملها مشروع المادة 7<sup>(147)</sup>. غير أن صياغة مشروع المادة هذا تشير بوضوح إلى تبعات فعل غير مشروع دولياً غير الالتزام بالكف ويركز بالأحرى على الجبر. ولذا ينبغي توضيح آثار خلافة الدول على الالتزام بالكف في الشرح على الأقل.

## 2 - استطراد: الأفعال المركبة

109 - تثير الشروط الصارمة اللازمة لانطباق الالتزام بالكف (الطابع المستمر للفعل غير المشروع) أيضاً مسألة الأفعال المركبة. ويشير التعليق على المادة 30 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً إلى أنه "في حين أن الالتزام بالكف عن التصرف غير المشروع ينشأ في معظم الأحوال في حالة استمرار الفعل غير المشروع، فإن المادة 30 تشمل أيضاً الأوضاع التي تقوم فيها دولة من الدول بخرق التزام ما في عدد من المناسبات، مما ينطوي على إمكانية المزيد من التكرار"<sup>(148)</sup>. ومن وجهة نظر اللجنة، فإن القصد من عبارة "إذا كان مستمراً" هو تغطية كلتا الحالتين.

110 - ولذا، فإن مسألة "الأفعال المركبة"، التي تناولها التقرير الثاني بإيجاز، تحتاج إلى مناقشة أكثر تعمقاً. فقد يكون للطبيعة الخاصة للأفعال المركبة أثر على أشكال معينة من المسؤولية الدولية للدول، بما في ذلك الالتزام بالكف. وتتناول الفقرة 1 من المادة 15 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً الفعل المركب على النحو التالي: "يقع خرق الدولة لالتزام دولي من خلال سلسلة أعمال أو

(145) المرجع نفسه، الصفحتان 269 و 270، الفقرتان 113 و 114. انظر أيضاً Corten، "The obligation of cessation" (الحاشية 139 أعلاه)، الصفحة 547.

(146) التقرير الثاني عن خلافة الدول في مسؤولية الدول، (A/CN.4/719)، الفقرات 53 إلى 62.

(147) انظر مشروع المادة 7، بصيغته التي اعتمدها لجنة الصياغة مؤقتاً عام 2019 (A/CN.4/L.939/Add.1): "عندما يكون فعل غير المشروع دولياً صادر عن دولة خلف ذا طابع مستمر فيما يتعلق بفعل غير مشروع دولياً صادر عن دولة سلف، فإن المسؤولية الدولية للدولة الخلف لا تمتد إلا إلى النتائج المترتبة على فعلها هي بعد تاريخ خلافة الدول. وإذا اعترفت الدولة الخلف بالفعل الصادر عن الدولة السلف وتبينته بوصفه فعلاً صادراً عنها، وبقدر هذا الاعتراف وهذا التنبؤ، فإن المسؤولية الدولية للدولة الخلف تمتد أيضاً إلى نتائج هذا الفعل".

(148) الفقرة (3) من التعليق على المادة 30 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، حولية...، عام 2001، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرة 89.

إغفالات محددة في مجموعها بأنها غير مشروعة، وقت وقوع العمل أو الإغفال الذي يكون، إذا أخذ مع الأعمال أو الإغفالات الأخرى، كافيا لتشكيل الفعل غير المشروع. وكما يوضح تعليق اللجنة على هذه المادة، فإن "الأفعال المركبة" تقتصر على خرق الالتزامات التي تحدث من خلال مجموعة تصرفات لا من خلال الأفعال الفردية بوصفها هذا<sup>(149)</sup>.

111 - وتشمل الأفعال المركبة الحالات التي لا تكشف فيها سلسلة من الفعل أو الامتناع خرقا إلا عندما تؤخذ في تسلسل<sup>(150)</sup>. ووفقا للتعليق للجنة، فإن بعض أخطر الأفعال غير المشروعة دوليا تُعرّف من حيث طابعها المركب. ومن أمثلة ذلك "الالتزامات المتعلقة بالإبادة الجماعية أو الفصل العنصري أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وأعمال التمييز العنصري المنهجية، وأعمال التمييز المنهجية المحظورة بموجب اتفاق تجاري، وما إلى ذلك". وأهمية هذه الالتزامات تبرر معالجة الفعل المركب معالجة خاصة في المادة 15 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا<sup>(151)</sup>.

112 - وبعبارة أخرى، فإن مفهوم "الأفعال المركبة" يوحي بوجود حالة لا يتألف فيها الفعل غير المشروع من فعل معزول بل من "ممارسة" أو "سياسة" ذات طابع منهجي. ففي قضية أيرلندا ضد المملكة المتحدة، عرّفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الممارسة التي تتنافى مع اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) بأنها تتألف من "تراكم انتهاكات مماثلة أو مشابهة تكون عديدة ومتراطة بما يكفي لأن تبلغ لا مبلغ الحوادث أو الاستثناءات المنعزلة فحسب بل مبلغ النمط أو النظام؛ فالممارسة لا تشكل في حد ذاتها انتهاكا منفصلا عن هذه الانتهاكات"<sup>(152)</sup>.

113 - والطابع المميز للفعل المركب (وكذلك ما يميزه عن الأفعال المستمرة) هو أن الذي يتم فيه إنجاز هذا الفعل لا يمكن أن يكون هو الوقت الذي يحدث فيه الفعل أو الإغفال الأول في سلسلة الأفعال أو الإغفالات، بل يظهر فيما بعد أي بعد وقوع سلسلة من الأفعال أو الإغفالات. غير أن عدد الأفعال الفعل أو الإغفالات التي يجب أن تحدث لتشكيل خرق للالتزام يتحدد أيضا من صياغة القاعدة الأولية وهدفها<sup>(153)</sup>.

114 - وتتشكل الأفعال المركبة من سلسلة أفعال أو إغفالات تحدد في مجموعها بأنها غير مشروعة، ومع ذلك فإن هذا لا يستبعد إمكانية أن يكون كل فعل مفرد في السلسلة فعلا غير مشروع طبقا للالتزام دولي آخر<sup>(154)</sup>. وحينما يتعلق الأمر بالعلاقة بين الأفعال المفردة والأفعال المركبة، يبدو أن هناك ثلاثة خيارات ممكنة: (أ) أن الفعل الفردي من السلوك غير محظور بموجب القانون الدولي (مثل فعل منعزل من أفعال كره الأجانب) في حين أن ممارسة الفعل نفسه محظورة؛ (ب) أن تكون الأفعال الفردية من السلوك غير مشروعة ولها نفس طابع السلوك الإجمالي الذي يُجرّم أيضاً كممارسة (مثل الرق والإبادة والاختفاء القسري

(149) الفقرة (2) من التعليق على المادة 15 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، المرجع نفسه، الصفحة 62.

(150) انظر Kolb، (الحاشية 37 أعلاه)، الصفحة 51.

(151) الفقرة (2) من التعليق على المادة 15 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، المرجع نفسه، الصفحة 62.

(152) قضية أيرلندا ضد المملكة المتحدة، الطلب رقم 71/5310، الحكم الصادر في 18 كانون الثاني/يناير 1978، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التقارير عن الأحكام والقرارات، المجموعة ألف، رقم 25، الفقرة 159.

(153) الفقرتان 7 و 8 من التعليق على المادة 15 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، المرجع نفسه، الصفحة 63.

(154) المرجع نفسه، الفقرة 9 من التعليق على المادة 15.

والاضطهاد)؛ (ج) إذا كانت الأفعال الفردية غير مشروعة ومختلفة عن السلوك الإجمالي، كشأن الإبادة الجماعية والفصل العنصري والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والتطهير العرقي، حيث توصف الانتهاكات (الجرائم) وصفا قانونيا مختلفا (أكثر خطورة) عن الأفعال الفردية التي يقوم عليها السلوك الإجمالي (مثل القتل والاختطاف والاعتقالات التعسفية والطرده)<sup>(155)</sup>.

115 - وهذا التمييز مهم جدا. فهو يعني ضمنا أن الأفعال الفردية والأفعال المركبة تمثل أفعالا غير مشروعة دوليا مختلفة وقد تؤدي إلى قيام مسؤولية دولة أو أكثر من دولة. وعلى وجه الخصوص، في حالات خلافة الدول، يكون من الأساسي تمييز الأفعال الفردية التي تشكل في مجملها عملا مركبا. وبما أن خلافة الدول ليس لها أي تأثير على إسناد الأفعال، فإن القواعد العامة لمسؤولية الدول تنطبق. وبالتالي، يجوز نسب بعض الأفعال الفردية إلى دولة سلف، ونسب أفعال منفردة أخرى إلى دولة خلف. ومع ذلك، تتحمل كل منهما المسؤولية الدولية عن أفعالها أو امتناعها.

116 - وثمة قضيتان من القضايا المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي نظرت فيها محكمة العدل الدولية يمكن الاسترشاد بهما لكن بصورة غير مباشرة في هذا التحليل. ففي القضية الأولى (تطبيق اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا))<sup>(156)</sup>، خلصت المحكمة إلى أن أعمال الإبادة الجماعية الوحيدة ارتكبت في سريرينيتسا وحولها بداية من 13 تموز/يوليه 1995. وبالنظر إلى ذلك التاريخ، لا تنشأ أي مسائل تتعلق بخلافة الدول. وبالإضافة إلى ذلك، اعترفت المحكمة بأن الفظائع الخطيرة الأخرى المرتكبة في إقليم البوسنة والهرسك (باستثناء حالة سريرينيتسا) لا تشكل إبادة جماعية<sup>(157)</sup>. وفي القضية الثانية (تطبيق اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد صربيا))، دُكرت صراحة مسألة مسؤولية صربيا عن الأفعال التي ارتكبت قبل تاريخ الخلافة (27 نيسان/أبريل 1992). بيد أن المحكمة لم تكن مجبرة على القضاء فيها لأنها لم تخلص إلى حدوث انتهاك لحظر الإبادة الجماعية<sup>(158)</sup>.

117 - ومن المسائل المثيرة للاهتمام بوجه خاص في هذا الموضوع مسألة ما إذا كانت سلسلة من الأفعال أو الإغفالات المرتكبة قبل تاريخ خلافة الدول أو بعده تكفي لتشكيل فعل غير مشروع ذي طابع مركب. أو، على النقيض من ذلك، لا يُعتبر فعلا غير مشروع ذا طابع مركب إلا سلسلة الأفعال أو الإغفالات التي تبدأ

(155) انظر J. Salmon, "Duration of the breach", in J. Crawford, A. Pellet and S. Olleson (eds.), *The Law of International Responsibility*, (الhashية 22 أعلاه)، الصفحة 392.

(156) تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 2007، الصفحة 43، في الصفحة 166، الفقرة 297.

(157) المرجع نفسه، في الصفحة 198، 376.

(158) تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (قضية كرواتيا ضد صربيا)، (انظر الhashية 40 أعلاه)، في الصفحتين 129 و 130، الفقرتين 441 و 442: "يترتب على ما سبق أن كرواتيا لم تثبت ادعاءها بأن إبادة جماعية قد ارتكبت. وبناء على ذلك، لا يمكن أن تنشأ في هذه القضية أي مسألة تتعلق بالمسؤولية بموجب الاتفاقية عن ارتكاب الإبادة الجماعية... وبالتالي، فإن المحكمة غير ملزمة بالبيت في عدم مقبولية الادعاء الرئيسي على النحو الذي احتجت به صربيا فيما يتعلق بالأفعال التي سبقت 8 تشرين الأول/أكتوبر 1991. كما أنها لا تحتاج إلى النظر فيما إذا كانت الأفعال التي يُزعم أنها وقعت قبل 27 نيسان/أبريل 1992 تعزى إلى [جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية]، أو، إذا كان الأمر كذلك، ما إذا كانت صربيا قد خلفت [جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية] في مسؤوليتها بسبب تلك الأفعال".

قبل تاريخ خلافة الدول وتستمر بعد ذلك، إذا أُخِذت إجمالاً. وهذا هو الوضع الاستثنائي الذي ينشأ عن تلاقي قواعد مسؤولية الدول بخلافة الدول.

118 - ومن ثم، فإن من المهم مراعاة القاعدة الواردة في الفقرة 2 من المادة 15 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي تتناول مسألة الامتداد الزمني للفعل المركب<sup>(159)</sup>. وينبغي أن تتماشى مشاريع المواد هذه مع تلك القاعدة، حتى إذا لم يكتمل الفعل المركب إلا بعد تاريخ خلافة الدول. بيد أنه ثمة شرط بديهي. فعلى غرار الأفعال ذات الطابع المستمر، من الضروري أن يظل الالتزام الذي خُرق سارياً وملزماً للدولة الخلف. وتقي عبارة "تظل غير مطابقة للالتزام الدولي" بهذا الغرض.

119 - وأخيراً، ولما كانت مسألة الأفعال المركبة قد أُعيد فتحها في هذا التقرير، في سياق الالتزام بالكف، فإن ذلك يثير مسألة ما إذا كان يلزم وضع مشروع مادة مستقلة. ويرى المقرر الخاص أن ذلك غير لازم. فكتشأن الأفعال المستمرة، فإن الالتزام بالكف يقع على عاتق الدولة التي تتصرف فعلاً (أي لا تزال تتصرف) على نحو يمثل انتهاكاً للالتزامها. ويمكن أن يقع هذا الالتزام على عاتق دولة سلف أو دولة خلف استناداً إلى القواعد العامة لمسؤولية الدول.

120 - غير أن الأفعال المركبة والأثر المحتمل لخلافة الدول يختلفان جزئياً في طبيعتهما عن طبيعة الأفعال المستمرة، التي يشملها مشروع المادة 7، الذي اعتمده لجنة الصياغة بصفة مؤقتة في دورتها الحادية والسبعين. ولذلك، وتوخياً للتساق مع الأعمال السابقة للجنة (موادها المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً)، يجدر اقتراح مشروع مادة جديدة. ويرد حكم مماثل بشأن الأفعال المركبة في الفقرة 2 من المادة 9 من قرار معهد القانون الدولي بشأن خلافة الدول في المسائل المتعلقة بمسؤولية الدول<sup>(160)</sup>. ويمكن أن يوضع إلى جانب مشروع المادة 7 مكرراً في الجزء العام من مشاريع المواد هذه.

121 - وبالنظر إلى الاعتبارات المشار إليها أعلاه، يُقترح مشروع المادة 7 مكرراً التالي:

مشروع المادة 7 مكرراً

الأفعال المركبة

1 - عندما يكون الفعل غير المشروع دولياً ذا طابع مركب، تقع المسؤولية الدولية للدولة السلف و/أو مسؤولية الدولة الخلف إذا حدثت سلسلة من الأفعال أو الإغفالات المعروفة إجمالاً بأنها غير مشروعة. فإذا كان الفعل أو الإغفال، الذي يؤخذ بالاعتزان مع الفعل أو الإغفال الآخر، كافياً ليشكل فعلاً غير مشروع من جانب الدولة السلف أو الدولة الخلف، فإن هذه الدولة لا تكون مسؤولة إلا عن نتائج فعلها.

2 - غير أنه إذا لم يقع فعل غير مشروع دولياً إلا بعد آخر فعل أو إغفال من جانب الدولة الخلف، فإن المسؤولية الدولية لهذه الدولة تمتد على مدى الفترة بأكملها بدءاً بأول فعل أو إغفال عن فعل وتستمر ما دامت تتكرر هذه الأفعال أو الإغفالات وتظل الدولة مخالفة للالتزام الدولي.

(159) "وفي هذه الحالة، يمتد الإخلال طوال كامل الفترة التي تبدأ بوقوع أول عمل أو امتناع عن أعمال في السلسلة، ويظل مستمراً طالما تكررت هذه الأعمال أو حالات الامتناع تلك وبقيت غير مطابقة للالتزام الدولي". (حولية...، 2006، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الصفحة 62).

(160) معهد القانون الدولي، دورة تالين (2015)؛ النص النهائي متاح في [www.idi-iil.org](http://www.idi-iil.org). انظر أيضاً Kohen and Dumbery، (الحاشية 80 أعلاه)، الصفحات 58 إلى 64.

3 - ولا تمس أحكام الفقرتين 1 و 2 بأي مسؤولية تتحملها الدولة السلف أو الدولة الخلف على أساس فعل واحد إذا كان الفعل يشكل خرقاً لأي التزام دولي نافذ بالنسبة لتلك الدولة وما دام يشكل ذلك انتهاكاً لذلك الالتزام الدولي.

### 3 - ضمانات وتأكيدات عدم التكرار

122 - المسألة التالية التي يلزم تناولها هي مسألة ضمانات وتأكيدات عدم التكرار. وهذه هي التبعة الثانية المترتبة على الفعل غير مشروع دولياً الذي يرد في المادة 30(ب) من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وينص هذا الحكم على أن الدولة المسؤولة ملزمة "بتقديم تأكيدات و ضمانات مناسبة بعدم التكرار، إذا اقتضت الظروف ذلك".

123 - ويلاحظ أن ضمانات عدم التكرار تؤدي وظيفة متميزة عن أشكال الجبر الأخرى، بما في ذلك الاعتذار: فأشكال الجبر الأخرى ترمي إلى معالجة أخطاء الماضي لكن ضمان عدم التكرار يركز، شكلاً ومضموناً، على منع حدوث انتهاكات في المستقبل<sup>(161)</sup>. وكشأن الالتزام بالكف (وعلى النقيض من الجبر)، فإن هذا الالتزام يتعلق بالمستقبل. ويهدف كلا الالتزامين إلى منع الدولة المسؤولة من ارتكاب انتهاكات مماثلة<sup>(162)</sup>. وفي هذا المقام أيضاً، يجب أن يظل الالتزام الأساسي مستمراً وأن يكون ساري المفعول<sup>(163)</sup>. ويكمن الفرق الأساسي في طابع الفعل غير المشروع دولياً. إذ يمكن أن يكون فعلاً واحداً (فورياً) وليس عملاً مستمراً. وبعبارة أخرى، يجب أن يكتمل الفعل غير المشروع دولياً لكي ينشأ، في ظروف معينة، الالتزام بتقديم تأكيدات و ضمانات مناسبة بعدم التكرار.

124 - وفي الوقت نفسه، فإن استخدام عبارتي "الملائمة" و "إذا اقتضت الظروف ذلك" في الفقرة الفرعية (ب) من المادة 30 يعني أن التأكيدات والضمانات بعدم التكرار تنطوي على قدر من المرونة أكبر بكثير وأنها لا تكون مطلوبة في جميع الحالات. ويتم السعي للحصول عليها، أكثر ما يتم، عندما لا يتوفر لدى الدولة المتضررة سبب يحملها على الاعتقاد بأن مجرد العودة إلى الحالة التي كانت قائمة فيما سبق (في شكل الرد أو التعويض) يحميها حماية مرضية<sup>(164)</sup>.

125 - وقد قضت محكمة العدل الدولية لأول مرة بتقديم ضمانات بعدم التكرار في قضية لاغراند. ورأت المحكمة أن "الاعتذار [للأخوين لاغراند] لا يكفي في هذه الحالة، شأنها في ذلك شأن الحالات الأخرى التي

(161) انظر C. J. Tams, "Recognizing guarantees and assurances of non-repetition: *LaGrand* and the law of State responsibility", *The Yale Journal of International Law*, vol. 27 (2002) الصفحات 441 إلى 444، الصفحة 443، متاح في: <https://digitalcommons.law.yale.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1185&context=yjil>.

(162) انظر S. Barbier, "Assurances and guarantees of non-repetition", in J. Crawford, A. Pellet and S. Olleson (eds.), *The Law of International Responsibility* (الناشر: 2002)، الصفحات 551 إلى 561. قضية لاغراند، المرجع نفسه، الصفحة 513، الفقرة 124، والصفحة 516، الفقرة 126(6).

(163) انظر Kolb (الناشر: 2002)، الصفحة 151.

(164) انظر الفقرة (9) من التعليق على المادة 30 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المرجع نفسه، الصفحتين 89 و 90.

لم يُخطر فيها رعايا أجنبية دون إبطاء بحقوقهم بموجب الفقرة 1 من المادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية<sup>(165)</sup> وتعرضوا للاحتجاز لفترات طويلة أو حُكم عليهم بعقوبات شديدة<sup>(166)</sup>.

126 - ومضت المحكمة فرأت أن "من واجب الولايات المتحدة أن تسمح بمراجعة الإدانة والحكم وإعادة النظر فيهما مراعيةً في ذلك ما جرى من انتهاك الحقوق المنصوص عليها في [اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية]<sup>(167)</sup> وبذا استجابت لطلب ألمانيا الحصول على ضمانات. وذكرت المحكمة أن "هذا الالتزام [الذي تعهدت به الولايات المتحدة الأمريكية لضمان تنفيذ التدابير المحددة المعتمدة تنفيذًا لالتزاماتها بموجب الفقرة 1 (ب) من المادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية] يجب أن يعتبر تلبية لطلب جمهورية ألمانيا الاتحادية الحصول على تأكيد عام بعدم التكرار"<sup>(168)</sup>.

127 - وطُبت أيضًا تأكيدات و ضمانات عدم التكرار في قضايا أخرى عُرضت على محكمة العدل الدولية. بيد أن المحكمة رأت في ثلاث من منها أنه لا يمكن الاستجابة للطلب<sup>(169)</sup>. وفي قضيتين أخريين، قررت المحكمة أن طلب ضمانات عدم التكرار قد استوفى من خلال الالتزامات التي تعهدت بها الدول المدعى عليها<sup>(170)</sup>. ومن الجدير بالملاحظة أن المحكمة لم تشكل، في تلك القضايا، في حق الدولة المضرورة في الحصول على ضمانات بعدم التكرار، ولا في التزام الدولة المسؤولة بتقديم هذه التأكيدات أو الضمانات<sup>(171)</sup>. بل أكدت بالأحرى نهج اللجنة الذي يتجسد في صياغة المادة 30 (ب) ومفاده أن الدولة المسؤولة ليست ملزمة بتقديم هذه التأكيدات والضمانات إلا "إذا اقتضت الظروف ذلك"، وليس الشأن كذلك دائما.

128 - وعلاوة على ذلك، فإن تأكيدات و ضمانات عدم التكرار تعامل دائما، من الناحية العملية، بوصفها نتيجة مستقلة تماما للفعل غير المشروع دوليا. وعلى وجه الخصوص، تظل العلاقة بين تأكيدات و ضمانات عدم التكرار والترضية مبهمة<sup>(172)</sup>. وتقر اللجنة في تعليقها بأنه "يجوز السعي للحصول على التأكيدات أو الضمانات بعدم التكرار كوسيلة للترضية (كإلغاء التشريع الذي سمح بحدوث الخرق) وعليه فإنه يوجد بعض التداخل بين هذين الأمرين على الصعيد العملي"<sup>(173)</sup>.

(165) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 596، رقم 8638، الصفحة 261.

(166) قضية لاغراند، (الحاشية 32 أعلاه)، الصفحة 512، الفقرة 123.

(167) المرجع نفسه، الصفحتان 513 و 514، الفقرة 125.

(168) المرجع نفسه، الصفحتان 512 و 513، الفقرة 124 والصفحة 516، الفقرة 128(6).

(169) قضية الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا (الكاميرون ضد نيجيريا، مع تدخل غينيا الاستوائية بوصفها طرفا في الدعوى)، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 2002، الصفحة 303، في الصفحة 452، الفقرة 318؛ تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود) (الحاشية 159 أعلاه)، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 2007، الصفحتان 235 و 236، الفقرة 466؛ النزاع بشأن حقوق الملاحة والحقوق المرتبطة بها (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 2009، الصفحة 213، في الصفحة 267، الفقرة 150.

(170) القضية المتعلقة بأبينا ومواطنين مكسيكيين آخرين (المكسيك ضد الولايات المتحدة)، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 2004، الصفحة 12، في الصفحة 73، الفقرة 153 (10)؛ وقضية الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (الحاشية 32 أعلاه)، الصفحة 256، الفقرة 257.

(171) انظر Barbier (الحاشية 165 أعلاه)، الصفحة 554.

(172) المرجع نفسه، الصفحة 556.

(173) الفقرة (11) من التعليق على المادة 30 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، حولية...، 2001، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الصفحة 90.

129 - والمسألة ذات الصلة بهذا الموضوع هي ما إذا كان يجوز أيضاً تقديم تأكيدات و ضمانات بعدم التكرار في سياق خلافة الدول. وتجدر الإشارة إلى أن هنغاريا وسلوفاكيا طولبتا بضمانات بعدم التكرار نتيجة لفعلهما غير مشروع في قضية مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس، لكن المحكمة لم تقض في ذلك<sup>(174)</sup>. وغني عن الذكر أن هذا الحكم صدر قبل اعتماد اللجنة مشاريع موادها المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً في القراءة الثانية وقبل قضية لاغراند التي قضت فيها المحكمة لأول مرة بتقديم ضمانات بعدم التكرار.

130 - ولئن لا توجد قضايا كثيرة بين الدول قضت فيها محكمة العدل الدولية بتقديم تأكيدات و ضمانات بعدم التكرار أو فصلت في شأنها، فإن هذه الأشكال من عواقب المسؤولية أكثر تواتراً في ممارسات الدول، وبالأساس في الممارسة العملية للمحاكم الدولية والهيئات المنشأة بموجب معاهدات في مضمار حقوق الإنسان. وعلى وجه الخصوص، أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مراراً أن الدولة المسؤولة عن انتهاك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(175)</sup> "ملزمة باتخاذ تدابير فعالة لضمان عدم تكرار انتهاكات مماثلة في المستقبل"<sup>(176)</sup>.

131 - ويمكن أن تتخذ تأكيدات و ضمانات عدم التكرار أشكالاً مختلفة<sup>(177)</sup>. وعلى الرغم من أن المادة 30(ب) لم تحدد هذه الأشكال، فإن اللجنة توضح في تعليقها "تقدم التأكيدات، في العادة، شفويًا في حين أن ضمانات عدم التكرار تنطوي على أكثر من ذلك - كاتخاذ الدولة المسؤولة تدابير وقائية تهدف إلى تجنب تكرار الخرق. وفيما يتعلق بنوع الضمانات التي قد يتم طلبها، فإن الممارسات الدولية ليست متماثلة في هذا المضمار"<sup>(178)</sup>.

132 - وبالإضافة إلى التأكيدات و الضمانات العامة، يجوز أن يُطلب إلى الدولة المسؤولة أن تعتمد تدابير محددة، مثل إصدار تعليمات محددة إلى موظفيها واعتماد أحكام تشريعية معينة أو إلغائها. وقد تطورت هذه التدابير الوقائية البعيدة المدى في الأساس في ممارسة الهيئات الدولية لحقوق الإنسان، مثل اللجنة المعنية

(174) قضية مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس، (انظر الحاشية 61 أعلاه)، الصفحتان 74 و 75، الفقرتان 127 و 129.

(175) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 999، رقم 14668، الصفحة 171. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بلازيك وآخرون ضد الجمهورية التشيكية، المرجع نفسه، الفقرة 7.

(176) على سبيل المثال، في المقررات التالية: راتيانى ضد جورجيا، البلاغ رقم 2001/975، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم 40 (A/60/40)، المرفق VJ، الصفحة 88، الفقرة 13؛ بلاتونوف ضد روسيا، البلاغ رقم 2003/1218، المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم 41 (A/61/40)، المرفق V NN، الصفحة 339، الفقرة 9؛ وإيماكبولت جوزيف وآخرين ضد سري لانكا، البلاغ رقم 2004/1249، المرجع نفسه، المرفق V PP، الصفحة 354، الفقرة 9.

(177) انظر Barbier (الحاشية 165 أعلاه)، الصفحات 559 إلى 561.

(178) الفقرة (12) من التعليق على المادة 30 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، حولية...، 2001، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الصفحة 90.

بحقوق الإنسان<sup>(179)</sup>. وبعضها قضت به محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان<sup>180</sup> والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>(181)</sup>.

133 - وعلى وجه الخصوص، فإن قضية بلازيك وآخرين وثيقة الصلة في سياق هذا الموضوع (خلافة الدول) لأن التدابير التي أدت إلى التمييز بين العديد من المواطنين التشيكوسلوفاكيين السابقين (بما يخالف المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) اتخذت قبل تاريخ خلافة الدول (قبل 1 كانون الثاني/يناير 1993). ولم تناقش اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حتى واقعة الخلافة ولكنها رأت أن الجمهورية التشيكية "ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحبي البلاغ، بما في ذلك إتاحة فرصة لتقديم مطالبة جديدة بالرد أو التعويض". كما شجعت اللجنة الدولة الطرف على إعادة النظر في تشريعاتها وممارساتها الإدارية ذات الصلة لضمان ألا ينطوي القانون ولا تطبيقه على تمييز يتعارض مع المادة 26 من [العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية]<sup>(182)</sup>.

134 - ولذلك، يبدو أن تأكيدات وضمانات عدم التكرار يجوز أن تنطبق، ولو بصورة استثنائية، إذا اقتضت الظروف ذلك، حتى في حالات خلافة الدول. وقد تكون سديدة، على وجه الخصوص، في الحالات التي ينشأ فيها خرق لالتزام دولي عن التشريعات الوطنية أو الممارسات الإدارية الراسخة، وعندما يصبح جهاز تابع لوحدة إقليمية للدولة السلف جهازاً من أجهزة الدولة الخلف. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الشرط العام، وهو أن يظل الالتزام الذي ينتهك بفعل غير مشروع دولياً سارياً، ينطبق تمام الانطباق. وعلاوة على ذلك، فإن المقرر الخاص، إذ يضع في اعتباره الطابع الاستثنائي إلى حد ما للتدابير المعروضة أو المطلوبة في إطار "تأكيدات وضمانات عدم التكرار"، يقترح صياغة مرنة إلى حد ما واستخدام عبارة "يجوز أن تطلب".

135 - ولا يحدد مشروع المادة العلاقة بين تأكيدات وضمانات عدم التكرار والأشكال الأخرى للمسؤولية. فقد يتبين أن أشكالاً أخرى، بما فيها الترضية، تكفي لجبر الضرر. وفي الاستخدام المتسق لعبارة "إذا

(179) انظر على سبيل المثال، بلازيك وآخرون ضد الجمهورية التشيكية، البلاغ رقم 1999/857، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، الوثائق الرسمية للجمعية العامة؛ الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم 40 (A/56/40)، المرفق X.P، الصفحة 173، الفقرة 7؛ وفيالكوفسكا ضد بولندا، البلاغ رقم 2002/1061، المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم 40 (A/60/40)، المرفق V.L، الصفحة 109، الفقرة 10؛ ولي ضد جمهورية كوريا، البلاغ رقم 2002/1061، المرجع نفسه، المرفق X.U، الصفحة 179، الفقرة 9.

(180) انظر على سبيل المثال، *Castillo Petruzzi et al. v. Peru, Judgment of 30 May 1999*, Inter-American Court of Human Rights, Series C, No. 52 (1999), para. 22.

(181) انظر، على سبيل المثال، قضية برونيوفسكي ضد بولندا، الطلب رقم 96/31443، الحكم الصادر في 22 حزيران/يونيه 2004، الفقرتين 192 و 200.4. قضية د. ه وآخرين ضد الجمهورية التشيكية، الطلب رقم 00/57325، الحكم الصادر في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2007، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (الغرفة الكبرى)، تقارير الأحكام والقرارات - 2007 رابعاً، الفقرة 216: "تؤكد المحكمة من جديد، أولاً، أن الأطراف المتعاقدة السامية قد تعهدت، بموجب المادة 46 من [الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان]، بالتقيد بالأحكام النهائية للمحكمة في أي قضية تكون طرفاً فيها، وأن التنفيذ تشرف عليه لجنة الوزراء. ويترتب على ذلك، في جملة أمور، أن الحكم الذي ترى فيه المحكمة حدوث انتهاك يفرض على الدولة المدعى عليها التزاماً قانونياً لا بدفع المبالغ الممنوحة للمعنيين عن طريق الترضية العادلة بموجب المادة 41 فحسب، بل أيضاً باختيار التدابير العامة و/أو الفردية التي يتعين اتخاذها في نظامها القانوني المحلي لوضع حد للانتهاك الذي خلصت إليه المحكمة، وجبر الأثار قدر الإمكان، رهنا بإشراف لجنة الوزراء. بيد أن الدولة المدعى عليها تظل حرة في اختيار الوسائل التي ستقي بها بالالتزام القانوني بموجب المادة 46 من الاتفاقية، شريطة أن تكون هذه الوسائل متوافقة مع الاستنتاجات الواردة في حكم المحكمة".

(182) بلازيك وآخرون ضد الجمهورية التشيكية (انظر الحاشية 179 أعلاه)، في الصفحة 173، الفقرة 7.

اقتضت الظروف ذلك“ بهذا الغرض من خلال الإيحاء بفكرة وجود ظروف خاصة لا تؤدي إلا إلى ذلك الشكل من التبعات القانونية لفعل غير مشروع دولياً. وستوضح هذه الظروف في الشروح.

136 - واستناداً إلى ذلك وبناءً على الاعتبارات المشار إليها أعلاه، يُقترح مشروع المادة التالي:

#### مشروع المادة 19

##### تأكيدات وضمانات عدم التكرار

- 1 - في حالات خلافة الدول التي يستمر فيها وجود دولة سلف، تكون تلك الدولة ملزمة بتقديم تأكيدات وضمانات مناسبة بعدم التكرار، إذا اقتضت الظروف ذلك، حتى بعد تاريخ خلافة الدول.
- 2 - شريطة أن يظل الالتزام الذي أدخل به فعل غير مشروع دولياً سارياً، بعد تاريخ خلافة الدول، بين دولة خلف ودولة أخرى معنية، وإذا اقتضت الظروف ذلك:
  - (أ) يجوز للدولة المضرورة بفعل غير مشروع دولياً ارتكبه الدولة السلف أن تطلب تأكيدات وضمانات مناسبة بعدم التكرار من دولة خلف؛
  - (ب) يجوز للدولة الخلف لدولة مضرورة بفعل غير مشروع دولياً ارتكبه دولة أخرى أن تطلب تأكيدات وضمانات مناسبة بعدم التكرار من هذه الدولة.

## الجزء الثالث - الأعمال المقبلة

### رابعا - برنامج العمل المقبل

- 137 - وفيما يتعلق ببرنامج العمل المقبل بشأن هذا الموضوع، سيواصل المقرر الخاص الالتزام ببرنامج العمل المبين في تقريره الأول<sup>183</sup> والمكمل في التقرير الثاني<sup>184</sup>. وسيركز التقرير الخامس، على وجه الخصوص، على المشكلات القانونية التي تنشأ في حالات تعدد الدول الخلف ومشكلة تعدد الدول الخلف المضرورة وتعدد الدول الخلف المسؤولة. وفي هذا السياق، يمكن للتقرير أيضاً أن يتناول مسألة تقاسم المسؤولية وأن يتحرى مسألة ما إذا كان يمكن أن يُستردّ بهذا المفهوم في تطبيق قواعد مسؤولية الدول في حالات خلافة الدول وإلى أي مدى يمكن ذلك وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يتضمن التقرير الخامس بعض المسائل المتنوعة والتقنية، مثل إعادة التقييم والبنية النهائية لمشاريع المواد.
- 139 - ورهنا بما يُحرز من تقدم المحرز في مناقشة تقارير المقرر الخاص، ولا سيما مشاريع المواد المحالة إلى لجنة الصياغة، يمكن اعتماد المجموعة الكاملة من مشاريع المواد بعد القراءة الأولى في عام 2021.

(183) التقرير الأول عن خلافة الدول في مسؤولية الدول، A/CN.4/708، الفقرة 133.

(184) التقرير الثاني عن خلافة الدول في مسؤولية الدول، A/CN.4/719، الفقرة 191.

## المرفق الأول

## نص مشاريع المواد المقترحة في التقرير الرابع

مشروع المادة 7 مكررا

الأفعال المركبة

- 1 - عندما يكون الفعل غير المشروع دوليا ذا طابع مركب، تقع المسؤولية الدولية للدولة السلف و/أو مسؤولية الدولة الخلف إذا حدثت سلسلة من الأفعال أو الإغفالات المعرّفة إجمالاً بأنها غير مشروعة. فإذا كان الفعل أو الإغفال، الذي يؤخذ بالاقتران مع الفعل أو الإغفال الآخر، كافياً ليشكل فعلاً غير مشروع من جانب الدولة السلف أو الدولة الخلف، فإن هذه الدولة لا تكون مسؤولة إلا عن نتائج فعلها.
- 2 - غير أنه إذا لم يقع فعل غير مشروع دولياً إلا بعد آخر فعل أو إغفال من جانب الدولة الخلف، فإن المسؤولية الدولية لهذه الدولة تمتد على مدى الفترة بأكملها بدءاً بأول فعل أو إغفال عن فعل وتستمر ما دامت تتكرر هذه الأفعال أو الإغفالات وتظل الدولة مخالفة للالتزام الدولي.
- 3 - ولا تمس أحكام الفقرتين 1 و 2 بأي مسؤولية تتحملها الدولة السلف أو الدولة الخلف على أساس فعل واحد إذا كان الفعل يشكل خرقاً لأي التزام دولي نافذ بالنسبة لتلك الدولة وما دام يشكل ذلك انتهاكاً لذلك الالتزام الدولي.

مشروع المادة 16

الرد

- 1 - في حالات خلافة الدول التي يستمر فيها وجود الدولة السلف، تكون تلك الدولة ملزمة بالرد، شريطة أن يكون الرد غير مستحيل مادياً أو لا ينطوي على عبء غير متناسب إطلاقاً.
- 2 - إذا لم يتسن الرد، بسبب طبيعته، إلا للدولة الخلف أو إحدى الدول الخلف أو تعذر الرد دون مشاركة دول خلف، يجوز للدولة المضروعة بفعل غير مشروع دولياً ارتكبه الدولة السلف أن تطلب الرد أو المشاركة من تلك الدولة الخلف.
- 3 - لا تمس الفقرتان 1 و 2 بأي قسمة أو اتفاق آخر بين الدولة الخلف والدولة السلف أو دولة خلف أخرى، حسب الحالة.
- 4 - يجوز للدولة الخلف أن تطلب الرد من دولة ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً ضد الدولة السلف، إذا استمر الضرر الناجم عن هذا الفعل في التأثير على إقليم أو أشخاص يخضعون، بعد تاريخ خلافة الدول، لولاية الدولة الخلف.

مشروع المادة 17

التعويض

- 1 - في حالات خلافة الدول التي يستمر فيها وجود الدولة السلف، تكون تلك الدولة ملزمة بالتعويض عن الضرر الناجم عن فعلها غير المشروع دولياً، ما دام الرد لا يكفي لجبر هذا الضرر.

- 2 - في ظروف معينة، يجوز للدولة المضرورة بفعل غير مشروع دوليا أن تطلب تعويضا من دولة خلف أو من إحدى الدول الخلف، شريطة زوال الدولة السلف أو، بعد تاريخ خلافة الدول، استمرار الدولة الخلف في الاستفادة من هذا الفعل.
- 3 - لا تمس الفقرتان 1 و 2 بأي قسمة أو اتفاق آخر بين الدولة الخلف والدولة السلف أو دولة خلف أخرى، حسب الحالة.
- 4 - يجوز للدولة الخلف أن تطلب تعويضا من دولة ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا ضد الدولة السلف، شريطة أن تكون الدولة السلف قد زالت أو أن تستمر الدولة الخلف، بعد تاريخ خلافة الدول، في تحمل تبعات ضارة لهذا الفعل غير المشروع دوليا.

#### مشروع المادة 18

##### الترضية

- 1 - في حالات خلافة الدول التي يستمر فيها وجود دولة سلف، تكون تلك الدولة ملزمة بالترضية عن الخسارة الناجمة عن فعلها غير المشروع دوليا، ما دام الرد أو التعويض غير كافيين لجبره.
- 2 - ولا تمس الفقرة 1 بأي بترضية مناسبة يجوز لأي دولة خلف أن تطالب أو تطالب بها، ولا سيما المقاضاة على جرائم دولية.

#### مشروع المادة 19

##### تأكيدات و ضمانات عدم التكرار

- 1 - في حالات خلافة الدول التي يستمر فيها وجود دولة سلف، تكون تلك الدولة ملزمة بتقديم تأكيدات و ضمانات مناسبة بعدم التكرار، إذا اقتضت الظروف ذلك، حتى بعد تاريخ خلافة الدول.
- 2 - شريطة أن يظل الالتزام الذي أخل به فعل غير مشروع دوليا ساريا، بعد تاريخ خلافة الدول، بين دولة خلف ودولة أخرى معنية، وإذا اقتضت الظروف ذلك:
- (أ) يجوز للدولة المضرورة بفعل غير مشروع دوليا ارتكبه الدولة السلف أن تطلب تأكيدات و ضمانات مناسبة بعدم التكرار من دولة خلف؛
- (ب) يجوز للدولة الخلف لدولة مضرورة بفعل غير مشروع دوليا ارتكبه دولة أخرى أن تطلب تأكيدات و ضمانات مناسبة بعدم التكرار من هذه الدولة.